الاحتكـــــار

ومعالجته فى الفقه الإسلامـــى

دكتـــور

محمد أبو زيد الأميـــــر

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على أشرف المرسلين وخـاتم النبيين رحمة الله للخلق أجمعين سيدنا محمد النبى الأمى الهادى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فمن المعلوم أن الفقه الإسلامى منهج كامل للحيـاة الإنسانية فى جميـع مجالاتهـا ، شامل لكل أمور الدين والدنيا ، وبقدر ما اعتنت شريعة الإسلام بتنظيم علاقة الإنسان بخالقه اهتمت بتنظيم علاقة الإنسان والمجتمع الذى يعيش فيه ، وذلك بترشيد المعاملة بيـن النـاس وفق الضوابط والقواعد الشرعية التى تحقق الهدف منها فى حسن سير الحياة الإنسانية على نهج قويم .

ولما كان المال له أثر كبير فى حياة الفرد والمجتمع إذ يعد وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التى لا غنى للإنسان عنها لذا فقـد فصلت شريعة الإسلام أحكامه ووضعت له ضوابط وقواعد من جهـة كسـبه ، ومـن جهة طرق إنفاقه ورسمت المنهج السوى للمؤمـنين فيمـا يتعلق به وذلك بألا يحصلوه من طريق فيه إضرار بالغيـر أو استغلال لحاجة المحتاجين وفقا لما هو مقرر فى الإسلام مـن مـنع الضرر أو الإضرار بالغير ، كما طالبت المؤمنين أن يتحلوا بالأمانة والصدق فى التعامل حتى تشيع الثقة بين الناس .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨ . وقد شاع في عصرنا الحاضر ألوان من السلوك البعيد عن جادة الصواب كالغش والتدليس والاحتكار ، وكان على الشريعة الإسلامية (باعتبارها شريعة خالدة خاتمة للشرائع) أن تعالج كل هذه الأدواء بما وضعته من نظم وما شرعته من أحكام، فحرمت الغش والتدليس واحتكار الأقوات وكل ما يضر بالناس حبسه من سائر الخدمات .

ولما كان الاحتكار جريمة ضد الإنسانية تستوجب التنديد بها ومحاربتها بكل سلاح ممكن للقضاء عليها دفعا للضرر وتحقيقا لمصالح العباد ، فقد تعرضت فى هذا البحث لبيان العديد من أحكام الاحتكار ومعالجته فى الفقه الإسلامى .

وقد جاء هذا البحث فى ستة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : فى تعريف الاحتكار وحكمه وأدلة تحريمه .

المبحث الثاني : فى مورد الاحتكار ومدته ويشتمل على :

١ – ما يجرى فيه الاحتكار .

٢ – هل يجرى الاحتكار فى الخدمات .

٣ – هل يختص تحريم الاحتكار بمدة معينة ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث في الشروط الواجب توافرها لتحقق جريمة الاحتكار .

المبحث الرابع : في الاحتكار في الفكر الاقتصادي المعاصر .

المبحث الخامس : في مساوئ الاحتكار .

المبحث السادس : في معالجة الشريعة لجريمة الاحتكار .

أما الخاتمة فتحدثت فيها عن أهم نتائج البحث و التوصيات

وأسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد والوصول إلى الصواب فإنه إليه المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

د.محمد أبو زيد الأمير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

فى تعريف الاحتكار وحكمه
وأدلة تحريمه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريفـــه :

الاحـــتكار فى اللغة مصدر من الفعل احتكر والحكْرة بالضم اسم من الاحتكار وهى حبس الطعاما نتظاراً لغلائه (١) .

والحكـــرة بالضم أيضا : الجملة روى أن عثمان رضى الله عنه كان يشترى العير حكرة " أى جملة وقيل جزافا (٢).

وأصل الحكرة الجمع والإمساك ، والحكر الحبس ، والظلم ، وإساءة العشرة والتنقص والعسر ، والالتواء والاستبداد بالشئ وإدخال الطعام للتربص (٣)

قـــال الفيـــومى (٤) : احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والاســـم الحكـــرة مثل الفرقة من الافتراق ، والحكر بفتحتين واسكان الكاف بمعنى الاحتكار (٥) .

---

(١) الصحاح للجوهرى ج ٢ ص ٦٣٥ ط دار العلم سنة ١٣٩٩ هـــ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١ ص ٤١٧ ج١ دار إحياء الكتب العربية .

(٣) لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧٨١ ج ٤ ص ٢٠٨ دار المعارف

(٤) هو أحمد بن محمد بن على الفيومى الحموى فقيه لغوى نشأ بالفيوم ومهر فى العـــربية والفقـــة من مصنفاته – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير توفى سنة ٧٧٠ هـــ .

ترجمته فى معجم البلدان لعمر رضا كحالة ج٢ ص ١٣٢ ط دار إحياء التراث العربى

(٥) المصباح المنير ج ١ ص ١٤٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قـــال الفيروزابادى [١] : الحكْر بفتح الحاء وسكون الكاف الظـــلم وإساءة المعاشرة ، والفعل بالتحريك ما احتكر أى حبس انتظاراً لغلائه [٢] .

ومـــن هنا يتبين أن معنى الاحتكار حبس السلعة وجمعها تربصا لغلائها فيبيعها بالثمن الكثير .

أما اصطلاحاً فقد ختلف الفقهاء فى تحديد حقيقته ولم يقتصر هذا الاختلاف على المذاهب فيما بينهما ، بل إن بعض فقهاء المذهب الواحد قد اختلفوا فى تحديدها وسنتعرض لذكر أشهر هذه التعريفات فيما يلى :

فعند الحنفية عرفه البابرتى بأنـــه حبس الأقوات تربصا للغلاء[٣]

وعـــرفه ابن عابدين بأنه اشترء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً [٤] .

وعند المالكية عرفه أبو الوليد الباجى بأنه الادخار للمبيع وطلب

---

(١) هـــو مجـــد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى الشافعى لغوى مشارك فى عدة علوم من تصانيفه القاموس المحيط والقابوس الوسيط توفى سنة ٨١٧ هـــ ترجمته فى شذرات الذهب لابن العماد ج٧ ص ١٢٦ .

(٢) القاموس المحيط باب الراء فصل الحاء ج ٢ ص ١٢ ط دار الجيل

(٣) شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ج ٨ ص ٤٩١ ط دار إحياء التراث العربى .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٦ ص ٤٢٢ ط مصطفى الحلبى سنة ١٤٠٤ هـــ ١٩٨٤م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الربح بتقلب الأسواق [١] .

وعند الشافعية : عرفه الخطيب الشربيني بأنه امساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة [٢] .

وعرفه الإمام شمس الدين الرملي بأنه . اشتراه القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق [٣] .

وعند الحنابلة : عرفه البهوتي بقوله : أن يشتريه أي القوت بأنه شراء الطعام محتكرا له للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو [٤] .

وبالنظر في هذه التعريفات يلاحظ ما يأتي :

أولا : أن هذه التعريفات كلها اتفقت على اشتراط الحبس والإمساك للسلعة بقصد الضرر .

ثانيا : أن هذه التعريفات لم تحدد مقدار الضرر الناتج عن الاحتكار فيرجع فيه إلى العرف .

ثالثا : أن تعاريف الحنفية والشافعية والحنابلة حصرت الاحتكار في مجال الأقوات فقط ، وبالتالي ينتفي حكم الاحتكار عما

---

(١) المنتقى للباجي ج ٥ ص ١٥ ط دار الكتاب العربي .

(٢) مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ٣٨ مصطفى ط الحلبي .

(٣) نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ج ٣ ص ٤٧٢ ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٨٧ ط دار الفكر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سواها أما تعريف المالكية فقد أطلقه وجعله شاملاً لكل شئ من الأقوات والإدام واللباس وغيرها .

رابعا : بين تعريف الحنفية والشافعية : أن الغرض من الاحتكار هو حبس السلعة تربصا للغلاء وبقصد التضييق على الناس ورفع الأسعار ليحصل المحتكر على ربح أكثر وهذا يعنى أن إمساك السلعة بغير هذا القصد لا يعد من الاحتكار .

خامسا : أن هذه التعريفات بينت أن الهدف من الاحتكار تحقيق الربح الفاحش عن طريق استغلال حاجة الناس .

والراجح : الذى أميل من هذه التعريفات هو تعريف المالكية القائل بأنه : " الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق " لأنه عام وشامل لكل ما يضر بالناس كما أنه يتمشى مع الاحتكار فى العصر الحديث الذى اتسع مفهومه وأصبحت له فنون وطرق متشعبه مترامية الأطراف حيث امتد ليهيمن على نواحى الحياة بما فيها من أقوات وأعمال ومنافع .

حكم الاحتكار

اتفق فقهاء الإسلام على أن الاحتكار محظور شرعاً والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه لما فيه من الاضرار بالناس والتضيق عليهم، وقد اختلفت عبارتهم فى التعبير عن هذا الحظر ، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزبدية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإمامية والإباضية إلى القول بحرمته [١] .

وذهب الحنفية إلى القول بأنه مكروه كراهة تحريم [٢].

وجاء فى الهداية : ويكره الاحتكار فى أقوات الأدميين والبهائم

---

(١) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥٨ وجاء فيه " ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد ..... " .

• نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٤٧٢ وجاء فيه " ومما نهى عنه أيضا احتكار القوت ... " .

• المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٥ وجاء فيه " الاحتكار حرام لما روى الأثرم عن أبى أمامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام .

• المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٦٤ وجاء فيه " والحكرة المضرة بالناس حرام سواء فى الابتياع أو فى امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك .

• البحر الزخار لابن المرتضى ج ٤ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ وجاء فيه " يحرم احتكار الأدمى والبهيمة .... ولا يحرم احتكار غير ذلك إذ لا إضرار " .

• اللمعة الدمشقية ، ج٣ ص ٢٩٨ ، وجاء فيه " والأقوى تحريم الاحتكار لصحة الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

•شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٨ أولص ١٦٣ وجاء فيه " نهى لضرر عن سوم رجل على سوم أخيه وعن بيعه كذلك ... أو عن احتكار " .

(٢) كراهة التحريم عند الحنفية تطلق على الفعل الذى طلب تركه طلبا جازماً بدليل ظنى . التنقيح مع شرح التوضيح لصدر الشريعة ج ٢ ص ٢٦٤ ط دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت لمحب بن عبد الشكور ج ١ ص ٥٨ ط دار الكتب العلمية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله [١] .

جاء في مجمع الأنهر : اعلم أن الكراهة على قسمين كراهة تحريم ، وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها ، وتارة يطلقونها ، فأما المقيدة فلا كلام فيها ، وأما المطلقة فتحمل على التحريم " [٢] .

هذا والكراهة التحريمية عندهم توجب استحقاق العذاب لمن فعلها واستحقاق الثواب لمن يتحرز منها ، فهي من الحرام عند الجمهور .

والخلاف بينهم إنما هو في الدليل الذي يثبت به الحكم، فإن كان ظنيا دالاً على الحظر والمنع يكون عند الجمهور دليلا على التحريم ، وعند الحنفية دليلا على كراهة التحريم .

أدلة تحريمه :

استدل على حظر الاحتكار والمنع منه بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أما الكتاب فقول الله تعالى : **{ ومن يرد الله فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم }** [٣] .

ذكر ابن كثير [٤] في تفسيره أن المراد من قوله تعالى : **{ومن**

---

(١) الهداية للمرغيناني ج ٤ ص ٩٢ ط الكتب الإسلامية .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٥٢٤ .

(٣) من الآية رقم ٢٥ من سورة الحج .

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء كان قدوة العلماء ، والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ . =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرد الله فيه بإلحاد بظلم } المحتكر فى مكة [١] .

ومما يقوى ذلك ما روى عن يعلى بن أمية [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه "[٣]

ووجه الدلالة : من الآية : أن الظلم منهى عنه لما يترتب عليه من العذاب الأليم ، والاحتكار من الظلم فيكون منهيا عنه .

قال الغزالى[٤] :إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته

= ترجمته فى طبقات المفسرين للداودى ج ١ ص ١١٠ .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٦٣ ط دار الأندلس .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث أبو صفوان أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الجمل مع عائشة ثم صار من أصحاب على وقتل معه بصفين .

ترجمته فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى ج ٢ ص ٤٥٧ ط دار الفكر سنة ١٤٠٤ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى وفيه عبد الله المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة .

ينظر : سنن أبى داود كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة ج ٢ ص ٢١٢ مجمع الزوائد للهيثمى ج ٤ ص ١٠١ .

(٤) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى المعروف بالغزالى حكيم متكلم فقيه أصولى صوفى ولد سنة ٤٥٠ هـ ومات سنة ٥٠٥ هـ .

ترجمته فى : سير أعلام النبلاء للذهبى ج ١٢ ص ٧٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٨٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى الوعيد[١]

فتحريم الاحتكار يعتبر تطبيقاً للأصول الكلية الواردة فى القرآن الكريم والتى تحرم الظلم والإضرار بالغير [٢] .

أما السنة فأحاديث عديدة منها :

١- مـــا روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قال : من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برأت منه ذمة الله [٣] .

٢- مـــا روى عن معمر بن عبد الله [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحتكر إلا خاطئ [٥] .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٧٤ ط إحياء الكتب العربية .

(٢) التعامل التجارى فى ميزان الشريعة أ .د / يوسف قاسم ص ٨٤ .

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقى ، وقال السيوطى حديث حسن .

ينظر المستدرك ج ٢ ص ١٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٣٠ ، الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ١٦٧ .

(٤) هومعمـــر بـــن عـــبد الله بن نافع بن نضلة العدوى صحابى كبير من من مهاجرة الحبشة عاش عمراً طويلاً .

ترجمته فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للزى ج ١٨ ص ٢٧٤ .

(٥) أخـــرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ينظر صحيح مسلم بشرح الـــنووى كتاب ، المساقاة باب تحريم الاحتكار فى الأقوات ج ٦ ص ٤٨، سنن أبى داود وكـــتاب البيوع باب النهى عن الحكرة ج ٣ ص ٢٧١ ، سنن الترمذى ، كتاب الـــبيوع باب ما جاء فى الاحتكار ج ٣ ص ٣٥ دار الفكر ، سنن ابن ماجه فى كتاب التجارات باب الحكرة و الجلب ج ٢ ص ٧٢٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- ما روى أن سعد بن المسيب كان يحدث أن معمراً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من احتكر فهو خاطئ [١]"

وجه الدلالة :

أن النهى فى هذه الأحاديث يفيد طلب الترك وذم المحتكر بوصفه الخاطئ ، وهذا كاف فى إفادة الحرمة وعدم الجواز إذ الخاطئ هو المذنب العاصى ، وفى معرض ذلك يقول الإمام النووى[٢] : الخاطئ عند أهل اللغة هو العاصى الآثم [٣] .

وعلى هذا تكون الأحاديث صريحة فى تحريم الاحتكار .

٤- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم والبهيقى .
ينظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار فى الأقوات ج ٦ ص ٤٨ السنن الكبرى للبهيقى ج ٦ ص ٢٩ .

(٢) هو الإمام الحافظ محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى إمام أهل عصره ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفى سنة ٦٧٦ هـ ترجمته فى طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥١ .

(٣) شرح مسلم للنووى ج ٦ ص ٤٩ .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه وابن راهوية و الدارمى والبهيقى وقال السيوطى ضعيف ، ينظر سنن ابن ماجة كتاب التجارات ج ٢ ص ٧٢٨ ، سنن الدارمى ج ٢ ص ٣٢٤ ، السنن الكبرى للبهيقى ج ٦ ص ٣٠ نصب=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة :

دل الحديث على حرمة الاحتكار حيث قد صرح بلعن المحتكر ، ولا يستحق الشخص اللعن إلا بمباشرة المحرم واقتراف النهى عنه .

وفى الحديث مقارنة بين التاجر المحتكر الذى يخزن السلعة ليبيعها بثمن غال عندما يحتاج الناس إليها، وبين الذى يجلب السلعة ليبيعها بسعر يومها قانعاً بالربح اليسير ، وقد يتكرر جلبه لنفس السلعة مراراً لأن الطلب متوافر؛ والشراء متواصل فيكون ربحه أكثر وبركة تجارته أكبر ، وقد لاحظ الاقتصاديون المعاصرون هذه الظاهرة وعللوها بأن الايرادات عند سريان قانون العرض والطلب فى سوق منافسة تامة ، تتجاوز الايرادات عندما لا تكون هناك منافسة ، ويكون الاحتكار ، لأن المحتكر وإن استطاع فرض السعر الذى يريده لا يستطيع أن يرفع الطلب على سلعته بل يحدث العكس ، فكلما ارتفع سعر السلعة انخفض الطلب عليها (١) .

٥- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرصه (٢) أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت

= الراية للزيلعى ج ٤ ص ٢٦١ . الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ١٤٩ .

(١) الاقتصاد الإسلامى للشيخ حسن سرى ص ١٧٥ ط مطبعة الأسكندرية للكتاب.

(٢) العرصة بفتح العين وسكون الراء كل موضع واسع لا بناء فيه يريد بذلك=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منه ذمة الله تعالى " (١) .

قال الكاسانى (٢) معلقا على هذا الحديث ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرم (٣) ، لو التقيد بالأربعين غير مراد به التحديد بل قليل مدة الحبس وكثيرها سواء فى حق الحرمة لتحقق الظلم .

ووجه الدلالة :

أن الحديث فيه زجر وتهديد ، ووعيد لأن الله لا يبرأ إلا من

= الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة ، فهم متقاربون متشاركون فى المرافق . ينظر : مختار الصحاح للرازى ص ٤١٩ ط مصطفى الحلبى .

(١) الحديث أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والنوار والحاكم والدارقطنى والطبرانى فى الأوسط وأبو يلعى واسناده صحيح ، وقال العراقى هذا الحديث رواه ابن عدى فى الكامل وفيه اصبع بن زيد بن على الجهنى ، وقال إنه ليس بمحظوظ ، ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أحمد . وقال ابن حيان أصبع لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وعقب العراقى على ذلك بقوله : قلت وفى كونه موضوعاً نظرتا أحمد وابن معين والنسائى وثقوا أصبع. مسند أحمد ج ٢ ص ٣٣ ط دار صادر بيروت ، المستدرك ج ٢ ص ١١ ، مسند أبى يعلى ج ١٠ ص ١١٨ ط دار الثقافى العربية ، نصب الراية للزيلعى ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) هو الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الجنفى الملقب بحلل العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ وترجمته فى كشف الظنون ج ١ ص ٣٧١ ط دار الفكر .

(٣) بدائع الصنائع الكاسانى ج ٥ ص ١٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشـــركين ومـــن يحـــذوا حذوهـــم فى إفســـاد العقيدة وإفساد الحياة الاقتصـــادية فالاحتكار قرين الشرك وهو أكبر الكبائر ، قال تعالى : **{وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برئ من المشركين ورسوله}**(١)

هـــذا وقـــد علق الشوكانى على هذه الأحاديث بقوله ولاشك أن أحـــاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولـــو فـــرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر المذكـــور فى صـــحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز (٢) .

أما الآثار فمنها :

١- ما روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : لا حكرة فى ســـوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب (٣) إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده(٤) فى

---

(١) من الآية رقم [٣] من سورة التوبة .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢١ .

(٣) أذهـــاب جمع ذهب كأسباب وسبب قال فى النهاية : الذهب مكيال معروف باليمن وجمعه أذهاب ، النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٧٣ .

(٤)عـــلى عمـــود وكـــبده : قال ابن الأثير أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له ، وقيل أراد أنه يأتى به على تعب ومشقة ، وإن لم يكن ذلك الشئ على ظهره ، وإنما هو مثل ، وقيل يريد بكبده الحاملة ، لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره .

=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشـــتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء الله [١].

ففى هذا الأثر : نهى سيدنا عمر الاحتكار واتبعه بتشجيع الجلب لأن السلع إذا كثرت عم الرخاء ، ولم يكن هناك مجال للاحتكار .

٢- ما روى عن الإمام مالك رضى الله عنه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة [٢] والنهى هنا يفيد التحريم.

أما المعقول فمنه :

إن الاحـــتكار ظـــلم والظلم محرم ، مفاد ذلك أن ما بيع بالمصر قد تعلق به حـــق لـــناس فى الحصول عليه ، فإذا امتنع البائع عن بيع ما لديه مع شدة حاجة الناس إليه فقد منعهم حقهم ، ومنع الحق عن المستحق ظلم الظلم حرام[٣].

قـــال ابـــن تيمية : إن العدل فى المعاملات هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل " والنهى عن الظلم دقة وجله " [٤] .

=النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٢٩٦ ط دار إحياء الكتب العربية .

(١) موطأ مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ص ٤٠٤ ط دار الشعب

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ص ٢٩ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية بتحقيق أبو عبد الله المغربى ص ٢١ دار ط الإيمان بالاسكندرية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

مـــورد الاحتكـــار ومدتـــه

ويشتمل على :

١ـ ما يجرى فيه الاحتكار

٢ـ هل يجرى للاحتكار فى الخدمات ؟

٣ـ هل يختص تحريم الاحتكار بمدة معينة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما يجرى فيه الاحتكار

اختلف الفقهاء هل تحريم الاحتكار عام فى جميع الأشياء أم هو خاص بالأقوات دون غيرها ، وجاء الخلاف على ثلاثة أقول :

القول الأول :

يرى أصحابه أن الاحتكار يجرى فى أقوات الآدميين والبهائم دون غيرهما وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، والزيدية ، والهادوية [١] .

القول الثانى :

يرى أصحابه أن الاحتكار يجرى فى قوت الآدميين فقط ، أما ما عدها فليس فيه احتكار ، وإليه ذهب الشافعية وهو الصحيح فى مذهب الحنابلة ، وهو قول الإمامية والإباضية [٢] .

القول الثالث :

يرى أصحابه أن الاحتكار يجرى فى كل شئ يحتاج إليه الناس

---

(١) بدائع الصنائع للكسانى ج ٥ ص ١٢٩ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج ٦ ص ٢٧ ، البحر الزخار للمرتضى ج ٤ ص ٣١٩ ، سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٥ .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٤٧٢ . كشاف القناع للبهوتى ج ٣ ص ١٨٧ ، الروضة البهية للعاملى ج ١ ص ٢٩٢ . شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ٨ ص ١٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

، وإليه ذهب المالكية ، وأبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم والظاهرية [١] .

الأدلـــــة

أدلة القائلين بجريان الاحتكار فى قوت الآدميين والبهائم :

استدل القائلون بجريان الاحتكار فى قوت الآدميين والبهائم دون سواهما بما يأتى :

١- ما روى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن معمر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من احتكر فهو خاطئ " فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال إن معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر " [٢] .

قال الإمام النووى : وأما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث أنهمـــا كانا يحتكران ، فقال ابن عبد البر [٣] وآخرون ، إنهما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء " [٤] .

---

(١) المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٦ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٥٤٧ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٣ المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٤٠

(٢) الحديـــث أخـــرجه مســـلم : ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار فى الأقوات ج ٦ ص ٤٨ .

(٣) هـــو الحـــافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى أحد الأعلام وصاحب التصانيف ، توفى سنة ٤٦٣ هـــ . ترجمته فى شذرات الذهب لابن العماد ج٣ ص ٣١٤ .

(٤) شرح مسلم للنووى ج ٦ ص ٤٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد علق الخطابى [١] على هذا الحديث فقال " قوله ومعمر كان يحتكر " يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب فى علمه وفضله أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابى أقل جوازا وأبعد مكانا [٢] .

ووجه الدلالة :

إن الحديث يدل على أن الاحتكار خاص بالأقوات وهذا ما فهمه راوى الحديث فكأنهم قيدوا الإطلاق بمذهب الصحابى أو قيده بالحكمة المناسبة للتحريم وهى دفع الضرر عن عامة الناس،والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين دون سواهما [٣] .

ويمكن أن يناقش هذا بأن دفع الضرر عن عامة الناس كما يكون فى القوتين يكون فى غيرهما مثل الأقمشة ومواد البناء وغير ذلك من السلع لأن حاجات الناس مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق ولما كان الاحتكار ممنوعا فى القوتين فإنه ينبغى أن يمنع فى مثل هذه السلع للاشتراك فى العلة .

---

(١) هو الإمام أبو حليمان أحمد بن محمد الخطابى البستى مجدى لغوى فقيه أديب ولد سنة ٣١٩ هـ ومات سنة ٣٨٨ هـ ومن تصانيفه معالم السنن . ينظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ٢ ص ٦١ ط دار المكتبة العلمية .

(٢) معالم السنن للخطابى ج ٣ ص ١٦٦ المكتبة العلمية . بذل المجهود فى حل أبى داود للسارنفورى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ج ١٥ ص ١١٩ ، ١٢٠.

(٣) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٥ . بدائع الصنائع للكسانى ج ٥ ص ١٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- مـــا روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صـــلى الله عـــليه وسلم قال : " من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه " (١) .

وجه الدلالة :

أن الحديـــث قد خصص الاحتكار بالطعام فدل على أن غيره لا يجرى فيه الاحتكار (٢) .

ونوقـــش هـــذا بأن التصريح فى هذا الحديث بالطعام لا يصلح لتقيد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب (٣) وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقيد على ما تقرر فـــى الأصول (٤) .

ويؤيـــد هذا ما ذكره الصنعلنى بقوله : ولا يخفى أن الأحاديث الـــواردة فى منع الاحتكار وروت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من

---

(١) سبق تخريج الحديث فى ص ١٨٥

(٢) تكملة المجموع للمطيعى ج ١٣ ص ٤٤ .

(٣) مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بالأسم سواء أكان الاسم علما ، أو جنسا أو نوعا أو وصفا وقد اتفق جمهور الأصوليين عدا الدقاق وأصحاب الإمام أحمد عـــلى أنه ليس بحجة أى أن اللقب لا مفهوم له . ينظر : الاحكام للأمدى ج ٣ ص ١٣٧ ط دار الحديث .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا " (١) .

أدلة القائلين بأن الاحتكار يجرى فى قوت الآدميين فقط :

استدل القائلون بأن الاحتكار لا يجرى إلا فى قوت الآدميين بالروايات المقيدة والتى خصصت الاحتكار بالطعام فقط .

ومنها :

١- ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من احتكر على المسلمين طعامهم ضر به الله بالجذام (٢) والإفلاس " (٣) .

٢- ما روى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى

---

(١) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) الجذام : داء أو علة يحمر منها العضو ثم يسود ، ثم يقطع ويتناثر ويتصور ذلك فى كل عضو لكنه فى الوجه أغلب ينظر النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢٥٢ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب ج ٢ ص ١٢٣ ط عيسى الحلبى .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه وقال المنذورى اسناده جيد متصل رواته ثقات ، وقال البوصيرى إسناده صحيح ورجاله موثقون ينظر : مسند أحمد ج ١ ص ١٣٤ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٩ ، الترغيب والترهيب للمنذورى ج ٢ ص ٥٦٨ ، مصباح الزجاجة للبوصيرى ج ٢ ص ١٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام " (١) .

وقـــالوا فى وجـــه الدلالة : أن النهى عن الاحتكار إنما يقع فى طعـــام الآدمى ، ولا يدخل فيه سواه لأنه لا ضرر فى احتكار غيره، وإنما يناقش هذا بما نوقش به حديث سعيد بن المسيب .

ويضـــاف إلى ذلـــك أنـــه لا تعـــارض بيـــن الروايات المقيدة والروايات المطلقة ، والواجب أعمال الأحاديث كلها ، ويبقى المطلق على إطلاقه والمقيد جملة أفرادة ثم إن إعمال الأحاديث المقيدة وحدها تخصيص بلا دليل وترجيح بلا مرجح " (٢) .

أدلة القائلين بأن الاحتكار يجرى فى كل شئ يحتاج إليه الناس :

اســـتدل القائـــلون بأن الاحتكار يجرى فى كل شئ يحتاج إليه الناس بما يلى :

١- ظاهـــر أحاديث النهى عن الاحتكار مطلقا مثل حديث " من احتكر فهو خاطئ " (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان .

ينظر : مصنف ابن أبى شيبة كتاب البيوع والأقضية ، باب فى احتكار الطعام ج ٥ ص ٤٧ ، المســـتدرك كتاب البيوع ج ٢ ص ١١ شعب الإيمان ج ٥ ص ٥٢٤ .

(٢) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٥ بتصرف .

(٣) سبق تخريج الحديث فى ص١٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحديث : " لا يحتكر إلا خاطئ " (١) .

وحديث : " المحتكر ملعون " (٢) .

فهذه الأحاديث جاءت بالنهى عن الاحتكار دون أن تشير إلى سلعة معينة فتكون مطلقة تشمل الطعام وغيره من السلع التى يحتاج إليها الناس ، وما جاء من الأحاديث مصرحا بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد الأحاديث المطلقة .

قال الشوكانى (٣) : إن ظاهر أحاديث الباب تدل على أن الاحتكار مجرد من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة (٤) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار "(٥) وهذا

---

(١) سبق تخريج الحديث فى ص١٨٢ .

(٢) سبق تخريج الحيث فى ص ١٨٣ .

(٣) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى فى اليمن الصنعانى المولود فى سنة ١٧٣ م والمتوفى سنة ١٢٢٥ ترجمته فى الأعلام للزركلى ج ٧ ص ١٩٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٢.

(٥) الحديث أخرجه مالك مرسلا وأخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى من رواية أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه أحمد وابن ماجة من رواية ابن عباس ، وقال السيوطى حديث حسن . ينظر : موطأ مالك كتاب الأقضية ، باب القضاء فى المواقف ج ٢ ص ٧٤٥ . المستدرك للحاكم ج ٢ ص ٥٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١٥٧ ، سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٧٧ ، مسند أحمد ج ٥ص-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قـــاعدة تستلزم القول بحظر كل احتكار يؤدى إلى الإضرار بالناس وإدخال المشقة عليهم يستوى فى ذلك قوت الآدمى والدواب وغيرهما من السلع .

قال الإمام الشاطبى [١] : حديث " لا ضرر ولا ضرار " رغم كونه مـــن الأدلة الظنية إلا أنه داخل تحت أصل قطعى فى هذا المعنى حيث إن الضـــرر والضـــرار مثـــبوت منعه فى الشريعة كلها فى وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى : **{ ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا }** [٢] .

وقوله تعالى : **{ ولا تضارهن لتضيقوا عليهن }** [٣] .

قـــال ومـــنه لتعدى على النفوس والأموال ةالأعراض ، وعن الغصـــب والظـــلم وكل ما هو فى المعنى إضرار أو ضرار ... فهو معنى فى غاية العموم فى الشريعة لا مراء ولا شك " [٤] .

الراجـــح :

بعـــد ذكـــر أقوال الفقهاء وأدلتهم فى تحديد السلع التى يجرى فيها

= ٣٢٧ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ . الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٢١٠ .

(١) هو االإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى أبو اسحاق الشهير بالشاطبى كان حافظا جليلا مفسرا لغويا فقيها توفى سنة ٧٩٠ هـــ . ترجمته فى هداية العارفين فى أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادى ج ٥ ص ١٨ ط دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـــ .

(٢) من الآية رقم ٢٣١ من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٩ ، ١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاحتكار أميل إلى ترجيح الرأى القائل بتعميم الاحتكار فى كل شئ يحتاج إليه الناس ويلزم من حبسه ضرر وهو ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة والظاهرية لما يأتى :

١- قوة أدلتهم وسلامتها مما ورد على غيرها من اعتراضات .

٢- إن العلة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن الناس وذلك شامل للأقوات وغيرها من سائر الأشياء لأن حاجات الناس مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق[١]

وهناك من القواعد الفقهية ما يفيد وجوب ازالة الضرر ورفعه ولا سيما كقاعدة " الضرر يزال " [٢] .

٣- إن القول بتخصيص السلع التى يجرى فيها الاحتكار بقوت الأدميين فقط أو بقوت الأدميين والبهائم ، يستلزم جواز احتكار سلع شديدة الأهمية ، وتعد من الضروريات أو الحاجيات التى تنزل منزلة الضروريات ويلحق بالناس من وراء احتكارها ضرر بالغ مثل احتكار استخراج النفط والأدوية ، وخيوط النسيج وأدواته ، ومواد البناء ، وغير ذلك مما لابد للناس منه ، ولا يستغنى عنه ومن ثم يجب أن ينطبق عليها ما ينطبق على احتكار القوتين من الحرمة لتساوى العلة .

٤- إن القول بهذا الرأى يحقق المصلحة العامة لأن حاجات الانسان

---

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ٣١٩ بتصرف .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متعددة وما القوت إلا جزء منها والواقع أن الكل ضار بالمستهلكين ، وأحكام الشريعة الغراء تهدف إلى دفع الضرر وإقامة العدل ومنع الظلم " والله أعلم .

(هل يجرى الاحتكار فى الخدمات)

المقصود بالخدمات : المنافع التى يحتاج إليها الناس ، وتعود عليهم بالنفع ويختص بتقديمها أصحاب مهن معينة أو مكاتب أو شركات ، مثل ما لو احتكرت شركة ما نقل الناس ، أوالتليفونات وامتنعت عن التعامل مع المستفدين إلا بثمن مرتفع يزيد عن ثمن المثل :

فالجواب على ذلك أن محل الاحتكار قد يمتد ليشمل هذه الخدمات إذا غالى أصحابها فى السعر وتوطأوا على الإضرار بالمستهلكين لما سبق ان ذكرناه من أن الاحتكار يشمل كل شئ يضر بالناس حبسه ، وينبغى على متولى الأمور فى البلاد أن يجبرهم على العمل بأجرة المثل إذا علم بتعنتهم، وإضرارهم بالمسلمين ، ولا يمكنهم من ظلمه الناس بالزيادة على عوض المثل، وفي معرض هذا يقول ابن تيمية : إن ولى الأمر يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس ، فإذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم فإنه يقدر له أجرة المثل ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، وإن المقصود من هذه الأعمال إذا لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضا عليه ، وإن هؤلاء العمال لا يمكنهم ولى الأمر من مطالبة الناس بزيادة على ثمن المثل [١] .

وأيضا : ينسحب حكم الاحتكار على أى فرد ، أو هيئة ، أو مجموعة هيئات ، أو شركات تنفرد بتقديم خدمة معينة للناس ومنع

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٢٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غيرهم من القيام بمثل ذلك ، إذ لا فرق بين احتكار سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات فينبغي إعطاء الفرصة لكل من يريد الاشتغال بمثل ما يقوم هذه الشركات أو الهيئات أو الأفراد . الله أعلم .

هل يختص تحريم الاحتكار بمدة معينة ؟

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية ، الظاهرية على عدم اعتبار المدة فى الاحتكار ، وأنه يتحقق بمجرد حبس الشيء بنية انتظار الغلاء للإضرار بالناس طالت المدة أو قصرت ، وأن الأحاديث التى جاءت بتقيده بمدة معينة كأربعين يوما لا يقصد بها التحديد ، وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وإلحاق الضرر بغيره " (١) .

وفى هذا المعنى يقول الطيبى (٢) : لم يرد بأربعين يوما التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره ... وأقل ما يثمرن المراد فى هذه الحرفة هذه المدة (٣) .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٢٢٧ حلية العلماء لأبى بكر الشاشى ج ٤ ص ٣١٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٦ البحر الزخار ج ٤ ص ٣٢٠ ، شرح النيل لأطفيش ج ٨ ص ٧١ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٦٤ نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٢) هو أحمد بن أحمد بن بدر الدين شهاب الدين الطيبى الصالحى الدمشقى فقيه شافعى متصوف . ترجمته فى الأعلام لخير الدين الزركلى ج ١ ص ٩١ .

(٣) اتحاف السادة المتقين للزبيدى ج ٦ ص ٣٩١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقـل القرشـى [١] يحـتمل طرد النهى فى جميع الأوقات، ويحتمل أيضا أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليها حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر [٢].

وذهب الحنفية إلى ضرورة مضى مدة حتى يتحقق الاحتكار ولكنهم اختلفوا فى تقدير هذه المدة [٣] .

فمنهم من قدرها بشهر لأن ما دونه قليل عاجل ، والشهر وما فوقه كثير آجل .

ومنها من قدرها بأربعين يوما لما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عـنهما أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ مـن الله وبـرئ الله منـه " [٤]

وذهب الإمامية إلى أنها مقدرة بثلاثة أيام فى الغلاء ، وأربعين يوما فى الرخص [٥] .

والـراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم تقيد الاحتكار بمدة

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشى الشافعى المعروف بابن الأخوة محدث من أثاره معالم القربة فى أحكام الحسبة .
ترجمـته فى الأعلام لخير الدين الزركلى ج ٧ ص ٢٦٣ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ١١ ص ١٨١ .

(٢) معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ١٢٢ ط الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٦م

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٦ ص ٢٨ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٣٩٩ مجمع الأنهر وملتقى الأبحر ج ٢ ص ٥٤٧ .

(٤) سبق تخريج الحديث فى ص ١٨٥

(٥) المختصر النافع للحلى ص ١٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأنه يتحقق فى المدة القصيرة كما يتحقق فى المدة الطويلة لما يأتى :

١- أن السبب الذى من أجله حرم الاحتكار وهو الضرر ، يتحقق فى المدة القصيرة كما يتحقق فى المدة الطويلة ، فالعبرة بحصوله .

٢- أن تحديد المدة الواردة فى الحديث بأربعين يوما محمول على المدة التى يغلب على الظن تحقق الضرر فيها وليس للتقييد ، فإذا وقع الضرر استوجب الحكم ، سواء فى المدة القصيرة أم الطويلة .

٣- إن ما ذهب إليه الإمامية من تحديدها بثلاثة أيام فى حالة الغلاء، وأربعين يوما فى حالة الرخص تفصيل لا دليل عليه .

والله أعلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

الشروط التى يلزم توافرها لتحقيق حكم الاحتكار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشروط التى يلزم توافرها لتحقيق حكم الاحتكار

اشترط الفقهاء لتحقيق الاحتكار شروط منها :

الشرط الأول :

أن يضيق المحتكر على الناس بشرائه للشئ المحتكر فى وقت الشدة وغلاء الأسعار بأن تدخل البلد قافلة تجارية فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس ، فإذا لم يحصل التضيق كما إذا اشترى فى حال كثرة وسعة ورخص على وجه لا يضيق على أحد أو كان الشئ بيد عدد من التجار ولكنه لا حاجة للناس فيه فلا يعتبر ذلك احتكارا حيث أنه حبس خالص حقه الذى لم يتعلق به حق لأحد ، وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة (١)

---

(١) * تبيين الحقائق للزيلعى ج ٦ ص ٢٧ وجاء فيه : يكره الاحتكار فى القوت إذا كان يضر بأهل البلدة ... بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا لأنه حابس ملكه من غير إضرار .

* المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٦ وجاء فيه : الباب الثانى فى بيان معنى الوقت الذى يمنع فيه الادخار إن لذلك حالتين إحداهما حال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيه من الاحتكار و لا خلاف نعلمه فى ذلك ، والثانية حال كثرة وسعة ... فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيه من احتكار شئ من الأشياء .

* فتاوى الإمام النووى ص ١٣٢ وجاء فيه : وإذا اشترى فى وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكارا .

* المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٦ وجاء فيه : فاما ان اشتراه فى الاتساع=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحجتهم على ذلك هى انتفاء الضرر عن العباد فى هذه الحالة ، إذ حـــرمت الحبس ليست لذاته بل الأمر خارج عنه وهو ما يترتب عليه من وقوع الضرر بعامة الناس خاصة عند حاجتهم إلى الشئ المحتكر مع ندرته .

روى أبو الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب بلغنى عنك أنك قلت إن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال " من احتكر فهو خاطئ (١) . وأنـــت تحتكر ، قال : ليس هذا الذى قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم إنمـــا قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى الرجل الســـلعة عـــند غلائها فيغالى بها ، فأما أن يأتى الشئ وقد اتضع فيشتريه ، ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير (٢) .

وزاد الظاهرية والقاضى حسين(٣) والرواياتى (٤)من الشافعية على

= والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم .

* الروضـــة الندية ج ٢ ص ١٠٣ وجاء فيه : فأما إذا اشتراه أو جاء من قرية وقـــت الـــرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه فى الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه .

(١) سبق تخريج الحديث فى ص ١٨٢

(٢) سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٧٢ ، السنن الكبر للبهيقى ج ٦ ص ٢٩

(٣) هو الإمام المحقق المدقق حسين بن محمد بن أحمد المروزى قال الرافعى : كـــان كبيرا غواصا فى الدقائق من الأصحاب الغر ، مات سنة ٤٦٢ . ترجمته فى طبقات الشافعية للأسنوى ج ١ ص ١٩٦ .

(٤) هـــو قاضى القضاة عبد الواحد بن اسماعيل بن الشيخ أبى العباس الملقب=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك فقالوا : إن المحتكر فى وقت السعة والرخاء ليس آثما بل هو محسن [١] .

جاء فى المحلى [٢] : المحتكر فى وقت الرخاء ليس آثما بل هو محسن لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فأضر بالمسلمين .

قال تعالى : **{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان }** [٣] .

وقد فصل السبكى : [٤] من الشافعية الكلام فى هذه الحالة فقال : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك أنه إن منع غيره من الشراء ، وحصل

= بفخر الإسلام صاحب البحر وغيره من الأصول النفيسة ، كانت له الوجاهة والرياسة والقبول التام عند الملوك فما دونها ولد سنة ٤١٥ ومات سنة ٥٠٢ هـ.

ترجمته فى طبقات الشافعية للأسنوى ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٦٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ٢٢٢ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٦٤ .

(٣) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٤) هو تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى الشافعى السبكى فقيه أصولى ولد بالقاهرة ، وقدم دمشق مع والده ولزم الذهبى توفى سنة ٧٧١ هـ من تصانيفه طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى . ترجمته فى شذرات الذهب لابن العماد ج ٦ ص ٢٢١ ، معجم المؤلفين ج ٦ ص ٢٢٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

به ضيق حرم ، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشترى به لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى [١] .

وأرى أن قول السبكى المذكور آنفا بناه على أن علة تحريم الاحتكار هى الاضرار بالمسلمين فإن تحقق الضرر فى الشراء ولو فى وقت السعة حرم لتحقق العلة فيه وإلا فلا .

والذى ينبغى أن يعلم : أن أحوال الناس تتغير وتتبدل من سعة إلى ضيق ومن شدة إلى رخاء ، وبالعكس . وهذه سُنة له فى خلقه ، فإذا حدث أن أخذ الله الناس بالشدة والضيق فإن على ذوى الحاجات المدخرة أن يخرجوها للعباد تفريجا للكرب ودفعا للضيق والشدة ما أمكن لأنه كما يقول الإمام أبو الوليد الباجى : إنما أبيح لهم شراءه ليكون عدة للناس عند الضررة [٢] .

ولكن مع ذلك أرى أن من فعل ذلك انتظارا للقحط والغلاء لا يخلو من الأثم لسوء نيته بالمسلمين . والله أعلم .

الشرط الثانى :

أن يقصد المحتكر بالحبس انتظار الغلاء ، وذلك بأن يستغل حاجة الناس إلى الأشياء فيتربص الغلاء حتى يبيع كما يشاء

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٢) المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بأغلى الأثمان وبغبن فاحش فيحقق أرباحا كثيرة لشدة حاجة الناس إلى الشـــىء المحتكر وندرته فى الأسواق واستدل على ذلك بأدلة منها :

١-مـــا روى عـــن معقل بن يسار [١] قال : قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم " من أدخل فى شىء من أسعار المسلمين لغلـــبه عـــليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظـــم من النار يوم القيامة [٢] .

٢- مـــا روى عـــن أبى هريـــرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ " [٣] .

وعـــلى هـــذا فالذى يقوم بحبس السلع عن التداول فى وقت الـــرخص وعدم احتياج الناس إليها لا يعتبر محتكرا إذا لم تتوفر

---

(١) هـــو معقـــل بـــن يسار المزنى أبو عبد الله البصرى له صحبة روى عنه الجماعة ترجمتع فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى ج ٨ ص ٢٥٦ .

(٢) أخرجه البهيقى والطبرانى فى الكبير والأوسط وقال صاحب مجمع الزوائد ولم أجد من ترجم له وبقية رجاله رجال .

الصحيح . ينظر : السنن الكبرى للبهيقى ج ٦ ص ٣ مجمع الزوائد للهيثمى ج ٤ ص ١٠١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٨٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لديه نية الإمساك إلى وقت الغلاء .

جاء فى الطرق الحكمية : أن المحتكر الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة " (١)

الشرط الثالث : أن يكون الشيئ المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر وكفاية من يعولهم سنة كاملة ، واستدل على ذلك بما ثبت من فعله – صلى الله عليه وسلم – أنه ادخر لأهله قوت سنة (٢) .

روى عن مالك بن أوس(٣) عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير(٤) ويحبس لأهله قوت سنتهم(١) وقد نقل القرطبى (٢) عن

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٣ .

(٢) السيل الجرار للشوكانى ج٣ ص ٨٥ .

(٣) هو مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعيد المدنى روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مات سنة ٩٣هـ . ترجمته فى تقريب التهذيب لابن حجر ج٢ ص ٢٢٣ .

(٤) بنى النضير : قبيلة كبيرة من اليهود ينسبون إلى هارون أخى موسى عليه السلام . سكنوا مع العرب . ينظر السيرة الحلبية ج٢ ص ٨٠ ط دار إحياء التراث العربى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مالك فى شرحه لحديث " لا يحتكر إلا خاطئ " أنه قال : هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على أن الاحتكار فى كل شئ، غير أن هذا الإطلاق تقيد ، والعموم قد تخصص بما فعله النبى - صلى الله عليه وسلم - فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم ولا خلاف فى أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت ، وما يحتاجون إليه جائز ، ولا بأس به (٣).

وعلى هذا فالاحتكار ممنوع فيما يزيد عن كفاية المحتكر وأهله سنة ، وإذا لم يتورع المحتكر ، وحبس ما يزيد عن حاجته وحاجة أهله عن الناس فإن على الإمام أن يجبره على بيع ما فضل بقيمة المثل فإذا ما اشتدت الضرورة وبلغت غايتها فإن على الحاكم أن يجبره على بيع ما عنده ولو لم يبق له كفاية سنة (٤).

---

(١) الحديث أخرجه البخارى . ينظر صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة ج٣ ص ٢٨٦ .

(٢) هو الإمام الحافظ أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصارى القرطبى المالكى الإمام الفقيه المحدث ولد سنة ٥٧٨هـ ، وتوفى سنة ٦٥٦هـ ترجمته فى : شذرات الذهب لابن العماد ج٧ ص ٤٧٣ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبى ج٤ ص ٥٢٠ ط دار ابن كثير - بيروت .

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ - البيان للعمرانى ج٥ ص ٣٥٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى معـــرض ذلـــك يقـــول ابن حجر الهيثمى إن الاحتكار المحرم أن يمسك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحـــو الـــثمر والزبيب بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه، ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة ..... نعم إن اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع ، فإن أبى أجبره القاضى عـــليه ، وعـــند عدم الاشتداد الأولى أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ، ما لم يخف جائحة زرع فى السنة الثانية (١) .

الشرط الرابع:أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من نفس الإقليم الـــذى ظهرت فيه الضائقة ، فلو جلب السلعـــة من إقليم آخر لم يكن محتكرا ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الإمامية ، والأوزاعى (٢) .

وحجتهم على ذلك ما يلـــى :

١ – ما روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (٣)

وقـــالوا فى وجـــه الدلالة : إن الجالب جعل فى الحديث فى

---

(١) الزواجر لابن حجر جص ٣١٦ ، ٣١٧ ط دار الشعـــب .

(٢) تـــبيين الحقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٨ ، مواهب الجليل للحطاب ج٤ . ص ٢٢٧ الـــبيان لـــلعمرانى ج٥ ص ٣٥٧ ، المغنى لابن قدامه ج٤ ص ٣٠٦ ، مفتاح الكرامة للعامل ص ١١٨ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى ص ١٨٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقابل المحتكر ، والمقابلة تقتضى المغايرة فهذا يعنى أنه غيره.

٢ – أن الجالب لا يضر بأحد ، ولا يضيق على الناس بل ينفعهم إذا علموا أن عنده طعاما للبيع كان أطيب لقلوبهم من عدمه [١] .

٣ – أن حرمة الاحتكار بحبس المشترى فى المصر لتعلق حق العامة به ، إذ يصير ظالما بمنع حقهم ، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة فلا يتحقق الظلم [٢].

وذهب الزيدية وجمهور الإمامية وبعض المالكية ، وأبو يوسف والحنفية إلى أنه يكون محتكرا [٣] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ – ما روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (الجالب مرزوق

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٣٠٦ .

(٢) بدائع الضائع للكاسانى ج ٥ ص ١٢٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٢٣ .

(٣) الروض النضير للصنعانى ج ٣ ص ٣٠٨ . ، المختصر النافع للحلى ص ١٤٤ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج ٥ ص ٢٨ ، حاشية الرهوانى على شرح الزرقانى ج ٥ ص ١٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمحتكر ملعون) [١] .

فقالوا فى وجه الدلالة إن قول النبى – صلى الله عليه وسلم – قال " المحتكر ملعون " عام يتناول الجالب إذا كان محتكرا ، لأنه فى هذه الحالة تتغير صفته [٢] .

٢ – أن الحكمة من منع الاحتكار هى درء المفاسد التى تترتب على حبس السلع ومنع المستهلكين من الحصول عليها بالسعر المناسب وهذه المفاسد تتحقق بحبس السلع سواءا اشتراها من المصر أو من خارجه لأن التجار لا يقدمون بسلعهم إلا على بلد تقل فيه بضائعهم لتروج سلعتهم وبالتالى يتحصل الضرر لأهل المصر [٣] .

والراجح الذى أسيل إليه هو قول جمهور الفقهاء القائل بأن حبس السلعة المجلوبة من إقليم آخر لا يعد احتكارا لما يأتى:-

١- أن الحديث الذى استدل به كلا الفريقين فى إسناد ضعف ، وقد أخرجه العقيلى فى الضعفاء ، وضعف الحافظ بن حجر اسناده ، وقال الهيثمى فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف [٤] .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص **١٨٣** .

(٢) حاشية الرهوانى على شرح الزقانى ج ٥ ص ١٣ ، تبيين الحقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٨ بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع للكسانى ج ٥ ص ١٢٩ .

(٤) التلخيص الجبير لابن حجر ج ٣ ص ١٥ ، الضعفاء للعقيلى ج٣ ص ٢٣١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - على فرض صحة الحديث . فإن المقصود بالجالب فيه الجالب الذى يبيع سلعته ، وليس الذى يمسكها ، وإلا لصار معنى الحديث ، الجالب المحتكر مرزوق ولا يخفى على أحد أنه ليس بمقصود لأن وصف الجالب بأنه مرزوق سببه بيعه لما جلبه .

٣ - أن الجالب لا يضيف على أحد ولا يضر بإمساكه أحد وإنما ينفع الناس ، وهذا بخلاف المحتكر الذى يضر بالناس، ينبغى أن يراعى أن جواز إمساك الجالب للسلع إنما هو عند عدم نزول الحاجة والأمر الضرورى بالمسلمين وإلا فإنه يجب عليه أن يبيعه بسعر وقته ويأمره الحاكم بذلك وقد نص على هذا الخطاب من فقهاء المالكية فقال :

أما من جلب طعاما فإن شاء باع وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضرورى بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج [١] ، وإبقاء للرمق [٢]

---

(١) المهج : النفوس . لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٤٢٨٦ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ج٤ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

الاحتكار فى الفكر الاقتصادي المعاصر

والكلام عنه يتضمن :

- تعريفـه
- سبب تسميتـه
- ظاهرة الإغـراق وما يشبهها من التسعير الضارى وحرق الأسعار وعلاقتها بالاحتكـار .
- أسباب نشأة الاحتكار فى الاقتصاد المعاصر .
- أهم صور الاحتكـار الحديثة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاحتكار فى الفكر الاقتصادى المعاصر

تعريفه :

عرف الاحتكار فى الفكر الاقتصادي بأنه قيام مؤسسة واحدة بالسيطرة على السلعة فى أسواقها ، أو قيام عدد من المؤسسات بذلك [١] .

وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أنه فى حالة قيام مؤسسة واحدة بالسيطرة على السلعة فإنه يسمى بالاحتكار الكامل ، وفى حالة قيام عدد من المؤسسات بذلك فإنه يعرف باحتكار القلة [٢] .

والاحتكار بهذا المعنى لا يخرج عن كونه جمع أو حبس السلعة التى يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مرتفع أو لخلف نوع من اندرة وعدم الاستقرار فى السوق التجارى مما يؤدى إلى تحكم فرد أو مجموعة بعرض السلعة المحتكرة وفرض السعر الذى تراه لنفسها [٣] .

ويسمى الاحتكار فى العصر الحديث بالسوق السوداء وإنها لتسمية مناسبة ، فهى سوداء على المشترى لاضطراره إلى دفع

---

(١) الاقتصاد الإسلامى د/ محمد أحمد صقر ص ٧٦ .
(٢) الحرية الاقتصادية فى الإسلام د/ سعيد أبو الفتوح ص ٥٦٦
(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ١٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأرباح التى لا توازى أرباح السلعة فى العادة والغالب . وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس ، وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولى الأمر إلى مصادرته عقابا له على جنايته على المجتمع بإشاعته الذعر والإزعاج بتوهم فقدان السلع فى الأسواق ولابتزاز أموال الناس بالاسترباح غير المشروع وهى أيضا تعطى الفرصة لسرقة هذه السلع أو إتلافها (١) .

ظاهرة الإغراق وما يشبهها من التعسير الضارى وحرق الأسعار وعلاقتها بالاحتكار

هذه الظواهر ، وإن كانت تدور فى إطار بيع السلع بأسعار تقل عن تكلفتها ، إلا أنه عند التطبيق يكون لكل منها مفهوم يمكن إيضاحه فيما يلى :

معنى الإغراق هو بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذى تباع به عادة فى بلد المصدر .

أو بعبارة أخرى : بيع السلعة فى الأسواق الخارجية بأقل من تكلفتها الحدية (٢) .

---

(١) من قضايا العمل والعمال للشيخ أبو الوفا المراغى ص ٥٥ ط مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د/ عبد العزيز فهمى هيكل ص ٢٦٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- التسعير الضارى : بيع السلعة بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية (١) .

- حرف الأسعار : بيع السلعة بسعر يقل كثيرا عن الأسعار العادية (٢) .

أوجه الاختلاف بين هذه الظواهر .

يتضح من تعريف هذه الظواهر ما يلى :

١ - أن الاغراق يكون فى حالة التجارة الدولية ، والتسعير الضارى يكون أحيانا فى السوق المحلية وأحيانا فى السوق الخارجية ، أما حرق الأسعار فيختص بالسوق المحلية فقط .

٢ - أن الإغراق يتم ببيع السلعة بأحد أمرين : إما بأقل من أسعارها فى بلد المصدر ، أو بأقل من تكلفتها ،والتسعير الضارى يكون بيعها بأقل من سعر التكلفة أما حرق الأسعار فيكون بيعها بأقل من ... الأسعار العادية .

٣ - الإغراق والتسعير الضارى يرتبط كل منهما بقصد الأضرار بالمنافسين الآخرين أما حرق الأسعار فقد لا يقصد به

---

(١) مشكلة الإغراق وحرق الأسعار أد/ محمد عبد الحليم عمر ص٤

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٦٨١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأضـــرار بالمنافسين ، إنما يقصد به أشياء أخرى للإجبار على بيع السلعة بالسعر الأقل [١].

علاقة ظاهرة الإغراق وما يشبهها من التسعير الضار وحرق الأسعار بالاحتكار :

تتضـــح العلاقة بين الاحتكار وظاهرة الإغراق وما يشبهها من الشعير الضارى وحرق الأسعار فيما يلى :

١ – أن هـــذه الظواهـــر تدخل فى إطار المنافسة الجائرة وغير العادلة فى التجارة .

٢ – إن ظاهـــرتى الإغـــراق ، وحـــرق الأسعار يوجهان نحو ظهـــور الاحـــتكارات مما يؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ، وانخفاض القوى الشرائية للنقود ، والتضخم وغير ذلك من المساوئ.

٣ – إن ظاهرة التعسير الضارى تدخل ضمن أساليب الاحتكار لأنهـــا سياسة تقوم على خفض المنشأة للأسعار إلى مستوى أدنى من التكاليف من أجل إلحاق الضرر ، والقضاء على المنافسين الضعفاء ، وبعـــدا أن تتخـــلص المنشـــأة مـــن منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الإحتكارية فى العمل على رفع أسعارها .

٤ – إن هذه الظواهر يترتب على وجودها أثار اقتصادية ضارة

---

(١) مشكلة الإغراق وحرق الأسعار أد/ محمد عبد الحليم عمر ص ٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كالإحتكار ، وهذا ما أكدته اتفاقية الجات [١] حيث جاء فيها " الإقرار التام بأن الإغراق يسبب تهديدا أو خسارة لصناعة فى البلد المستوردة وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها .

ولا يتوقف الأمر على ذلك ، بل يمتد الضرر إلى جميع الفئات الاقتصادية والقومية " [٢] .

أسباب نشأة الاحتكار فى الفكر المعاصر

من المعلوم أن تحريم الإسلام للاحتكار إنما يهدف إلى دفع الضرر عن العباد ووقايتهم من المحتكرين فى حبس الأقوات وغيرها ،

---

(١) بدأت اتفاقية الجات سنة ١٩٤٧ وكانت مكونة من ٣٨ مادة وملاحقتها وما جرى عليها من تعديلات منذ التوقيع عليها ، ثم جاءت جولة أوروجواى سنة ١٩٤٩م لتشمل اتفاقية جات ١٩٤٧م بالإضافة إلى الأعمال القانونية الأخرى التى أضيفت إليها والتى دخلت حيز التنفيذ فى اتفاقية مراكش سنة ١٩٩٥ ، وتهدف الاتفاقية بشكل عام إلى تنظيم التجارة الدولية ، من خلال تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات الدولية ، ووضع قواعد السلوك والانضباط فى العلاقات التجارية الدولية إضافة إلى عدم التميز بين الدول المختلفة حتى يتساوى الجميع فى الدخول إلى أسواق بعضهم البعض .
مشكلة الإغراق وحرق الأسعار أد/ محمد عبد الحليم عمر ص ٧.

(٢) المرجع السابق ص٤، ٥ ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٢٦٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فحيثما وجد هذا الهدف ماثلا فى أى تصرف فهناك احتكار يحرمه الإسلام .

والاحتكار فى المجتمعات الرأسمالية المعاصرة يتوافر فيه هذا الهدف وإن تنوعت صورة واختلفت أشكاله ، وأوضاعه ، وقد ساعد على ظهور الاحتكار فى هذه المجتمعات ونشأته أمور منها

١ - تنوع أساليب الصناعة الحديثة القائمة على التكنولوجيا المبتكرة .

ثانيا : الاشتراكات التى تتم بين أقطاب الصناعة الحديثة وبين المصارف المالية القائمة على الربا .

ثالثا : تمتع المحتكر باسم تجارى ضخم يصعب على المنافسين الجدد أن يصمدوا أمامه .

رابعا: امتلاك المحتكر براءات اختراع أو عمليات صناعية سرية.

خامسا : عرقلة المحتكر تمويل المشروعات التى تنشأ لمنافسة الحرة .

سادسا : سيطرة المحتكر على المصادر الأولية وتمتعه بمزايا الانتاج الكبيرة [١] .

أهم صور الاحتكار الحديثة :

للاحتكار فى العصر الحديث صور لم تكن معروفة من قبل،

---

(١) نظرية التوزيع د/ رفعت العوضى ص ١٢٥ ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٧٤م . مبادئ الاقتصاد التحليلى د/ محفوظ مظلوم ص ٣١٤ ، ٣١٥ ط دار المعارف بمصر سنة ١٩٩٢م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه الصور تتخذ فى مجموعها شكلين :

الأول : شكل احتكارى تمارسه مؤسسة واحدة ويتخذ إحدى صور ثلاث :

الأولى:الترست (trust) ومعناها الثقة والأمان، وهذا من باب تسمية الأشياء بأضادها ، وفى هذه الصورة تتألف هيئة تسمى هيئة الأمناء ، هذه الهيئة لا تقوم بجمع السلع المطلوب احتكارها من السوق بل تقوم بشراء كمية من أسهم الشركات المنتجة لهذه السلعة حتى تستطيع أن تيسطر على عمليات هذه الشركة وعلى سياستها .

الصور الثانية : نظام الشركة القابضة(Holling company) وفى هذه الشركة تقوم هيئة الأمناء بشراء معظم الأسهم من الشركات الأعضاء ، وبذلك تتحكم فى كميات الإنتاج وأسعار المنتجات .

الصورة الثالثة : الاندماج (merger) ومعناه اتحاد أكثر من شركة فى شركة واحدة تتحكم فى السلع المنتجة وفى أسعارها وتقضى على عامل المنافسة "

وليس من الضرورى أن تحتكر هذه الشركة السلعة احتكارا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كـاملا ، ولكـنها بهـذا التضـخم تكتسب قدرا كبيرا من القوة الاحـتكارية وأكثر الشركات الأمريكية فى هذا العصر هى نتيجة هذه الاندماجات(١)

الـثانى : شـكل احـتكارى تمارسه مؤسسات ذات وحدات متعددة وهذا الشكل يتحدى يتخذ صور أربعة:

الأولى:صـورة اتفاقات الأثمان(rice Agrce ment) وفى هذه الصورة يتفق المنتجون على تحديد الأثمان .

أو كمية الإنتاج للحصول على أعظم ربح (٢) .

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكر أن مكتب استصلاح الأراضى فى بعـض الدول الرأسمالية أعلن عن مناقصة فى سلعة معينة تقدم إليه سـبعة عشر عطاء كان أربعة عشر منها بثمن متماثل تماما . وهيئة إنشاء خزان تقدمت إليها مظاريف عطاء بإنشائه عددها اثنا عشر كان أحد عشر منها بثمن واحد . كما كشف المكتب الاستشارى للمستهلكين بـبعض الـدول عن أكثر من مائتى حالة تشمل مائة وخمسين سلعة ينتجها خمسون مصنعا ، ويسرى فيها جميعا الثمن المتفق عليه (٣) .

---

(١) الاقتصـاد الإسـلامى مذهـبا ونظاما د/ إبراهيم الطحاوى ج٢ ص ٢٦ الاقتصـاد الإسـلامى والاقتصاد المعاصر د/ عبد الله العربى ص ٢٦٠ ، الحرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٥٦٦ .

(٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامى للجمال ج١ ص ١٦٢ .

(٣) الاقتصاد الإسلامى الاقتصاد المعاصر د/ عبد الله العربى ص٢٦١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصـــورة الثالثة : صورة البول (pooL) ومعناها الحرفى بحيـرة صـــغيرة أو بـــركة يـــتجمع فيها الماء ، وفى اصطلاح الاقتصـــادين : تجميع إمكانيات فئة من المنتجين يتماثل نشاطهم الانـــتاجى ، واتفاقهم معا على نبذ الصراع التنافسى بينهم وتحديد الـــثمن والأســـاليب التى تؤتيهم جميعا أعظم ربح احتكارى عن منتاجتهم أو اتفاقهم على اقتسام الأسواق لتصريف منتجاتهم [١] .

الصورة الرابعة : صورة الكارتل (cartel) وهى عبارة اتفـاق عـــدة مشروعات تنقسم إلى فرع معين من فروع الانتاج بقصـــد احـــتكار السوق أو لتنظيم المنافسة فى حدود الاتفاق مع استبقاء شخصية كل مشروع [٢] .

وللكارتل معنى ضيق ومعنى واسع .

فبالمعنى الضيق عبارة عن جمعية من المنتجين تتعاون على بيـــع منتجاتهم وتحديد ثمن هذه المنتجات ، فهى تشترى جميع ما أنـــتجه أعضـــاؤها بعد تحديد الحصة التى ينتجها كل عضو ، ثم تـــتولى بيـــع كل الإنتاج بالثمن المتفق ، ثم توزع الأرباح على

---

(١) موســوعة الاقتصـــاد الإســـلامى ج١ ص ١٦٥ ، الاقتصـــاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر ٢٦٢ .

(٢) الاقتصاد السياسى د/ عبد الحكيم الرفاعى ص ٣٠٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أعضائها بمقدار نصيب كل عضو فى الإنتاج .

أمـــا بالمعـــنى الواسع فتنصرف إلى كل الصور والأوضاع الاحتكارية لا سيما التى تمتد عبر حدود الدولة وتعمل فى النطاق الـــدولى ، وهى الـــتى يطلق عليها الكارتلات الدولية وهذه أسوأ صور الاحنكار الحديث لأن أذاها يمتد إلى أكثر شعوب الأرض .

إذ المنـــتجات الـــتى تسيطر عليها هذه الكارتلات كثيرة لا حصـــر لهـــا جـــاء فى أحد تقارير اللجنة الاقتصادية القومية أن المنـــتجات الـــتى تسيطر عليها هذه الكارتلات الدولية تشمل من الســـلع الأساســـية : (الألومنيوم ، والأسمنت الفحم ، والنحاس ، والحديـــد والصلب ، والرصاص ، والمطاط ، والسكر ، والقصدير ، والقمـــح ، والزنك ، ومن المعادن الأخرى الماغنسيوم، الزئبق ، واليورانيوم ، ومن الكيماويات النتروجين ، والميرافين، والوبالت، ومـــواد الصـــناعة البوتاس ، إلى آخر القائمة التى تشمل أدوات زجاجيـــة وكهربائية والأسلاك والقضبان ، والأدوات المنزلية ، والكـــبريت والآلات وأدوات وحروف الطباعة والورق، وعربات السكك الحديد والتبغ والمواصلات البحرية ، واللاسلكية، والتأمين البحري ... الخ .

وهـــذه الكارتلات تعتبر تعاونا على الإثم والعدوان لا على البر والتقوى الغرض منها التخلص من المنافسة وإحلال الاحتكار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محلها ، وبعبارة أخرى تهدف هذه الكارتلات إلى التأثير فى السوق والتحكم فيه ، أى أنها ترفع الأثمان وتعمل على ثبات هذا الارتفاع ، وتزيد من أرباح المشروعات المجتمعة (١) .

تعليق:

فى الوقت الذى تعانى فيه مجتمعاتنا المعاصرة من أخطار الاحتكار وأضراره نجد أن شريعة الإسلام ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان وحمت الأسواق من كل هذه الاحتكارات التى تؤدى إلى الإضرار بالمجتمع وذلك بغض النظر عن كون الشئ المحتكر سلعة أو خدمة ، وبغض النظر عن كونه طعاما أو غير طعام ، وذلك لما للاحتكارات من أضرار تعود على الفرد والمجتمع ، سنتعرض لها فى المبحث التالي :

---

(١) الاقتصاد السياسى ص ٣٠٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

مساوئ الاحتكـــار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مساوئ الاحتكـــار

للاحـــتكار الكـــثير مـــن المساوئ والأضرار التى تعود على المجتمع فى جوانبه المختلفة ، وهذه المساوئ منها ما هو اجتماعى ومنها ما هو اقتصادى ومنها ما يعود على المحتكر نفسه .

١ – أما المساوئ الاجتماعية فمنهـــا .

أولا : أنه يؤدى إلى أضرار خطيرة وعلى رأسها إشاعة حب الذات فى الأفراد فلا يبحثون عن مصلحة الجماعة بل ينظرون إلى مصالحهم الشخصية ويقدمونها على أية مصلحة أخرى ، فالمحتكر عضـــو فاسد فى جسم الجماعة إذا لم تعالج منه بالضرب على يده سرى إليها فسادة .

ثانيـــا : أنه يحيل التعامل فى الأسواق إلى عمليات اختلاس وانـــتهاب ، واغتصـــاب ، وانتهاز للفرص ، وبالتالى يشجع على الصـــراع بيـــن الطبقات ، فسيادة الاحتكار فى الأسواق تؤدى إلى انقســـام المجتمع إلى طبقتين متصارعتين أحداهما طبقة المحتكرين الذين ترتفع دخولهم نتيجة تحقيق الأرباح الفاحشة ، والكسب الحرام الذى يتحقق لهم من استغلال حاجة الناس إلى السلع .

والـــثانية طـــبقة المســـتهلكين الذين يلحقهم الضرر والمشقة وانخفاض مستوى معيشتهم بسبب الاحتكار مما يؤدى إلى سخطهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على الطبقة الأولى ، وفى معرض ذلك يقول ابن خلدون[١] فى مقدمته :

ومما اشتهر عند ذوى البصر والتجربة فى الأمصار أن احتكار الزرع لتحسين أوقات الغلاء مشؤم وأنه يعود على صاحبه بالتلف والخسران . وسببه والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا ، فتبقى النفوس متعلقة به ، وفى تعلق النفوس بمالها سر كبير وباله على من يأخذه مجانا ، ولعله الذى اعتبره الشارع فى أخذ أموال الناس بالباطل ، وهذا وإن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة فى العذر ، فهو كا لمكره ، فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه والله تعالى أعلم [٢] .

ولا يخفى إن هذا يظهر الآثار الاجتماعية السبتة التى سببها الاحتكار .

ثالثا : أنه يؤدى إلى فساد الأخلاق فى المجتمع ، حيث يثير الحقد والكراهية بين أبناء الشعب ، ويغرس فى نفوس المشترين

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الفيلسوف المؤرخ العام الاجتماعى المتوفى سنة ٨٠٨ . ترجمته فى الأعلام لخير الدين الزركلى ج ٣ ص ٣٣٠ ط دار العلم .

(٢) مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٩٣١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عادات الثأر والغضب وحب الانتقام ،لأنهم يدفعون أكثر من قيمة السلعة وخصوصا فى الظروف الاستثنائية الضرورية ، كظروف الحروب، وانقطاع الموارد ، ولقد كان السلف الصالح يتحينون ظروف الشدة ويوزعون ما عسى أنه يكون قد تجمع لديهم من أقوات أسهاما منهم فى تفريج الأزمات وابتغاء لجزاء الله ومثوبته ، ومن ذلك ما فعله سيدنا عثمان بن عفان – رضى الله عنه – عندما قحط الناس فى زمن أبى بكر .

روى عن عبد الله بن عباس قال : قحط الناس فى زمن أبى بكر ، فقال أبو بكر لا تمسون حتى يفرج الله عنكم ، فلما كان من الغد جاء انبشير قال : لقد قدمت لعثمان ألف راحلة برا وطعاما .

قال : فغدا التجار على عثمان فقرعوا عليه الباب فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه فقال لهم : ما تريدون ؟ قالوا : لقد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة برا وطعاما ، بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة .

فقال لهم عثمان : ادخلوا فدخلوا ، فإذا ألف وقر[1]

قد صب فى دار عثمان .

فقال لهم كم تربحونى على شرائى من الشام ؟

---

(١) الوقر : الحمل المصباح المنير للفيومى ج ٢ ص ٦٦٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قالوا : العشرة إثنى عشر .

قال : قد زادونـــى

قالوا : العشرة أربعة عشر .

قال : قد زادونى .

قالوا : العشرة خمسة عشر .

قال : قد زادونى .

قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة .

قال : زادونى [١] بكل درهم عشرة ، هل عندكم زيادة ؟

قالوا : لا

قال : فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة[٢].

٤ – إذا كـــانت شـــريعة الإســـلام تهدف إلى تنمية العلاقات الطيبة بين الناس ، وإقامة المجتمع الإسلامى على أسس من المودة والتعاون ، تطبيقا لقول الله تعالى :

" **وتعاونوا على البر والتقوى** " [٣] .

ولقول النبى – صلى الله عليه وسلم – (**والله فى عون العبد**

---

(١) أى الله تـــبارك وتعالى يعى بذلك قوله تعالى " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها "من الأية رقم ١٦٠ من سورة الأنعام .

(٢) الـــرياض النضـــرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى ج٢ص٤٤ ط دار الكتب العلميـــة .

(٣) من الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما كان العبد فى عون أخيه) (١) .

فـإن الاحتكار يتنافى مع ذلك تماما ويحول العلاقة بين الناس إلى علاقـة اسـتغلال وانـتهاز ، وحب للمصلحة الشخصية دون اعتبارا لمصالح الآخرين ، ولقد فطن فقهاء الإسلام إلى ذلك فنصوا على أنه من الظلم الذى يجب انكاره ، وجعلوا المنع منه من المهام الرئيسية لوالى الحسبة جاء فى الطرق الحكمية : يمنع والى الحسبة المشـترين من الاشتراك فى شئ لا يشتريه غيرهم لما فى ذلك من ظلم البائع .

وأيضـا : فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المـثل ، ويـبيعون ما يبيعون بأكثر من ثمن المثل ، ويقتسمون ما يشـتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذك معاونة لهم على الظلم والعدوان (٢) ، وقد قال تعالى { **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** } (٣) .

خامسـا : أن يستعمل سلاحا ضد الأمة وخاصة فى الظروف

---

(١) الحديـث رواه ابـن ماجة والحاكم من حديث بريدة وقال السيوطى حديث صحيح . ينظر : سنن ابن ماجة ج٢ ص ٤١ ، المستدرك ج٢ ص ٢٩ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٧ .

(٣) من الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحرجة فكثيرا ما يلجأ المحتكر إلى بقاء المواد الإنتاجية معطلة أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الانتاجية ، وقد يعمد إلى إهلاك جزء من منتجاته حتى لا تؤدى الزيادة فى العرض إلى تخفيض الثمن ، وبالتالى يساهم المحتكر فى بلبلة الأفكار وإشاعة القلق والزعر بين الناس (١) .

أما المساوئ الاقتصادية فتتجلى فى أمور منها :

أولا : أنه يؤدى إلى ارتفاع الأسعار ونقص الإنتاج وسواء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة وعدم تحقيق التوظيف الكامل للمواد الإنتاجية فى المجتمع وعدم إدخال التحسينات والتجديدات فى عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة .

ثانيا : أن استجابة المحتكر لطلبات المستهلكين تكون أقل مما عليه الحال فى المنافسة الحرة لذا فإن الاحتكار يعنى عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديا (٢) .

ثالثا : أنه يؤدى إلى إهدار حرية التجارة والصناعة حيث يعمل المحتكر على خفض الكمية المنتجة من السلعة التى ينتجها أو

---

(١) التجارة فى الإسلام د/ عبد السميع المصرى ص ٤٧ ، التجارة الدولية د/ صلاح الدين نامق ص ٢١٤ .

(٢) حرية المنافسة بين الفكر الاقتصادي والاقتصاد الإسلامى د/ محمد عفر ص ٤٥٧ ط مطبعة بنك دبى الإسلامى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يلجأ إلى تخزين السلعة حتى يترتب على ذلك خفض المعروض منها فى السوق بالقدر الذى يحقق له ما يربوه من الأرباح نتيجة لارتفاع السعر عن متوسط التكاليف الكلية هذا وشريعة الإسلام تدعو إلى سرعة التصرف فى السلع وزيادة عرضها تيسيرا على المحتاجين واقتناعا بما تيسر من ربح (١) .

رابعا : أنه يؤدى إلى القضاء على المنافسة الحرة (٢) المشروعة المنضبطة البناءة والتى تؤدى إلى الاتقان والتفوق فى الإنتاج فمن الواضح أن المحتكر لا يقدم على اتباع طرق جديدة فى الإنتاج إلا إذا كانت المصلحة تقضى بذلك وعليه فيكون ذلك سببا فى عدم إتقان أو تطوير المنتجات (٣) .

---

(١) التسعير فى الإسلام للبشرى الشوربجى ص ٦٩ ، نظرية القيمة فى الإسلام رسالة دكتوراه لمحمد سيد مصطفى ص٢٧٣.

(٢) يلزم لتحقيق منافسة حرة ما يلى :

أ – أن تكون هناك علانية تامة فى العرض والطلب .

ب – ألا يكون هناك اتفاق سابق بين البائعين بعضهم والبعض الآخر ، أو بين المشترين بعضهم ، والبعض الآخر يتعهد بمقتضاه البائعون ألا يبيعوا دون ثمن معين والمشترون ألا يشتروا فوق ثمن معين .

ج – أن يستطيع المتعاقدون تحديد الثمن بحرية تامة .

ينظر موسوعة الاقتصاد الإسلامى للجمال ج٢ ص ٥٢٦ .

(٣) التجارة الدولية لصلاح الدين نامق ٢٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خامسا :الاحتكار يؤدى إلى عرقلة التجارة الدولية

أصبح الاحتكار من الأخطار التى تهدد المجتمعات الحديثه فهو لم يعد مقتصرا على السوق المحلية ، ولكنه امتد ليشمل الأسواق العالمية بكل أضراره ومساوئه فقد تغلغل إلى أكثر ميادين الإنتاج العالمى ، وتحالف المحتكرون فى البلاد المختلفة مع بعضهم البعض ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تحقق لهم أرباحا فاحشة ، وخلقوا الأزمات ، وتآمروا على خفض أسعار المواد الخام التى تنتجها وتصدرها الدول النامية

وبسبب خطورة الاحتكار فى المجال الاقتصادي عمدت كثير من الدول إلى إصدار التشريعات الكفيلة بمنعه أو على الأقل الحديثه بل إن المنظمات الاقتصادية الإقليمية مثل السوق الأوربية المشتركة تنص على ذلك (١) .

المساوئ التى ترجع إلى المحتكر :

لم تقتصر أضرار الاحتكار ومساؤئه على المجتمع فحسب بل تمتد إلى المحتكر نفسه فيصيبه الله تعالى بالأمراض والإفلاس.

ورى عن عمر بن الخطاب ، أنه خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا ، فقال ما هذا الطعام .

قالوا جلب إلينا .

---

(١) نظرية القيمة فى الإسلام لمحمد سيد مصطفى ص ٢٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه .

قالوا : يا أمير المؤمنين : فإنه قد احتكـــر .

قال : ومن احتكـــره ؟

قالوا : فروخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر .

فأرســـل إليهمـــا فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟

قالا : يا أمير المؤمنين : نشترى بأموالنا ونبيع .

فقال عمر:سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: **(من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)**

قال فروج : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك

ألا أعود فى طعام أبدا .

وأما مولى عمر فقال : أنا أشترى بأموالنا ونبيع .

قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما [١].

فـــفى الحديث وعيد للمحتكرين بالجذام والإفلاس ، وكأن الجذام جـــزاء اقتطاعهم أرزاق الناس بغير حق وكأن الإفلاس جزاء طمعهم فى الغنى عن طريق يؤذى الناس ..

---

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١٣٤ ، ١٣٥ – سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السادس

معالجة الشريعة لجريمة الاحتكار

- عالجت الشريعة الإسلامية ظاهرة الاحتكار بوسائل عدة منها :

١- بيع السلعة المحتكرة جبرا على المحتكر .

٢- تعزير المحتكر .

٣- التسعير على المحتكر .

٤- الرقابة ومتابعة الأسواق .

٥- إخراج السلع المخزونة وإغراق الأسواق بها

٦- منع تلقى السلع والركبان .

٧- منع بيع الحاضر للباد .

- وسنتكلم عن هذه الوسائل بشئ من التفصيل فيما يلى:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا : بيع السلعة المحتكرة جبرا على المحتكر .

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد جعلت الرضا هو الأساس الذى ينبنى عليه العقد ، فإذا وجد الرضا وجد العقد وإذا انعدم الرضا انعدم العقد،ولا أثر له. والدليل على ذلك قوله تعالى:{ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** } (١) .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض " (٢)

وبناء على هذا فإن مجرد التراض هو الذى يولد العقد والتزاماته ولكن قد توجب قواعد العدالة ومصلحة الأمة التدخل كما هو الحال فى بيع أموال المدين لاستيفاء ديونه ، وبيع السلعة المحتكرة جبرا على المحتكر إزالة للتضييق ورفعاللظلم عن الأفراد ، حيث يقوم ولى الأمر بإنذار المحتكرين حتى يبيعوا سلعتهم بأثمان ليس فيها استغلال لحاجة الناس أو بثمن المثل (٣) ، فإن أبى المحتكر أن يبيع تلك الساعة إلا بثمن فاحش أمره القاضى أن يبيعها بسعر معتدل الربح ، فإن أبى أجبره على

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى . ينظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١٧

(٣) أحكام السوق ليحيى بن عمر ص ١١٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيعهـــا، ذهـــب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابـــلة والإمامية ، والزيدية ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [١] وحجتهم على ذلك أنه فاعل لما هو من محرمات الشريعة مع مزيد إن فيه إضرار بالمسلمين فلا يجوز تقريره على الحرام ، ولا يجوز ترك المسلمين يتلهفون من الجوع صيانة لهذا المحتكر الخاطئ الضار بالمسلمين ، وإنما يكلف بالبيع عقوبه له على فعله [٢] .

قال ابن حجر الهيثمى : أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس ، يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم [٣] .

والاحتكار مشئوم على صاحبه لما فيه من الإضرار بالناس والاسترباح غير المشروع .

قـــال أبـــو الوليد الباجى : وإن احتكر شيئا من ذلك من لا

---

(١) بدائـــع الصـــنائع للكســـانى ج ٥ ص ١٢٩ . حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ج ٥ ص ١٢ ط المطبعة الأميرية ، البيان للعمرانى ج ٥ ص ٣٥٧ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٣ ص ١٨٨ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٣ . الســـيل الجرار للشوكانى ج ٣ ص ٨٥ ، المختصر النافع فى فقه الامامة ص ١٤٤ .

(٢) السيل الحرار للشوكانى ج ٣ ص ٨٥ .

(٣) الزواجر لابن حجر الهيثمى ص ٣١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحاكم لا يجبر المحتكر على بيع السلعة المحتكرة لأنه لا يرى الحجر على البالغ العاقل[١] .

قال الكاسانى فى معرض الكلام عن ذلك يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم ، ولكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار رفع أمره إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه ، فإن الإمام يعظه ويهدده ، فإن لم يفعل ورفع أمرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له على سوء صنيعه ولا يجبر على البيع . وقال محمد يجبر عليه وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع فى معنى الحجر [٢] .

ثانيا : تعزير المحتكر :

من وسائل منع الاحتكار ومقاومته تعزير [٣] المحتكر، وهذه

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٥ ص ٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكسانى ج ٥ ص ١٢٩ .

(٣) التعزيز فى اللغة : المنع والنصرة مأخوذ من العزر بمعنى الردع والرد . واصطلاحا : عقوبة على كل جريمة لاحد فيها ولا كفارة تجب حقا لله تعالى أو لأدمى كسرقة مالا قطع فيه ، وجناية لا قود فيها ، والاحتكار الذى نحن بصد الكلام عنه .

ينظر المصباح المنير للفيومى ج ٣ ص ٥٥٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقوبة غير محددة والمرجع فى تقديرها إلى الإمام أو من ينوب عنه من القضاة وغيرهم ، ولا تصدر عن هوى ، وإنما يراعى فى تقديرها جسامة الجريمة وظروفها كما يراعها فيها حال الجانى من كونه من ذوى المروأت أو من أهل البذاء والسفاهة .

فمن الناس من يؤدبه ويردعه مجرد لفته إلى خطئه أو نهيه أو هجره، ومنهم من لا يكفى فى ردعه غير الحبس أو الضرب، أو التغريم .

قال ابن تيمية : وعقوبات التعزيز تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته، إذ التعزيز عقوبه للمعاصى التى لا حد فيها ولا كفارة (١).

ومن العقوبات التعزيريةالتى ذكرها الفقهاء كعقوبة للمحتكر " استيلاء الحاكم على السلعة المحتكرة " المصادرة" والحبس ، والاخراج من السوق ، والضرب ، واتلاف البضائع المغشوشة .

قال الكسانى : من أحكام الاحتكار أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبس ويعزره زجرا له عن سوء صنيعه (٢) .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٤٥

(٢) بدائع الصنائع الكاسانى ج ٥ ص ١٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويعلم من هذا أن المحتكر إذا لم يمتثل الأمر فللإمام أو نائبه حبسه وتوقيع العقوبات المناسبة عليه بعد الوعظ والتهديد بالضرب.

جاء فى كتاب الإمام على بن أبى طالب للأشتر النخعى (١) لما ولاه على مصر وأعمالها ، واعلم أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما فى المبيعات و ذلك باب مضرة للعامة ، عيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه .... فمن قارن حكره بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه فى غير إسراف (٢) .

وحكى الجبرتى فى تاريخه قال : غلا السعر وقلت الغلال فأمر مسعود الصقلى متولى الأسعار بالنظر فى هذه المسألة فجمع خزان الغلال والطحانين والخبازين وقبض على ما بالساحل من غلال ، وأمر أن لا يباع للطحانين ، وسعر القمح كل عشر ويبات بدينار والحطب عشرة أحمال بدينار ، وسعر سائر الحبوب

---

(١) هو ملك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعى ، الملقب بالأشتر ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك ، ولاه الإمام على على مصر فمات قبل أن يدخلها سنة ٣٧ هـ - ترجمته فى تقريب التهذيب لابن حجر ج ٢ ص ٢٢٤.

(٢) نهج البلاغة ص ٤٣٨ ط دار الكتاب اللبنانى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمبيعات وضرب جماعة بالسياط وشهر بهم (١) .

وذهب ابن حزم الظاهر إلى أن المحتكر يمنع من الاحتكار بحرق أمواله التى احتكرها لما روى أن عليا بن أبى طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف .

وروى ابن حزم أيضا من طريق ابن أبى شيبه عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن حى ، عن الحكم عتيبة عن عبد الرحمن عن قيس : قال أحرق لىعلى بن أبى طالب بيادر (٢) بالسواد كنت احتكرتها لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة (٣) .

وهذا يعد عقابا زاجرا لهذا التاجر الذى احتكر فكأن الامام على رضى الله عنه قد خشى أنه لو تركه دون عقاب قد يقلده التجار الآخرون فيعم العذر بالناس .

وخلاصة القول أن الاسلام يرد على المحتكر قصده السئ

---

(١) تاريخ الجبرتى ج ٩ ص ٩٨٠ .

(٢) البيدر : الموضع الذى تدرس فيه الجبوب والمراد ما فى تلك الأماكن من الحبوب .لسان العرب لابن منظور جـ ١ ص

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٦٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيقضى بنزع ما احتكره ، ومصادرته ، ويسمح بمعاقبته جزاء عدوانه على المصلحة العامة وإضراره بحقوق المجتمع وقد لجأ الإمام على بن أبى طالب إلى معاقبة المحتكر بالشدة ليكون عظة للأخرين كما سبق أن أوضحناه .

ثالثا : التسعير على المحتكر :

الوسيلة الثالثة من الوسائل التى يعالج بها ولى الأمر الأزمات التجارية التى تنشأ عن الاحتكار " التسعير " بوضع ثمن معقول للسلعة لا يظلم المالك ، كما لا يظلم المشترى المحتاج خاصة وأن الاحتكار يؤدى إلى إهدار المصلحة العامة التى يجب مراعاتها وتقديمها على المصلحة الخاصة عندما يكون الناس فى حاجة ماسة إلى ما يحبسه المحتكر من السلع أو المنافع أو الخدمات ، والمحتكر لا يريد إلا البيع بسعر مرتفع أو بثمن فاحش .

قال الزيلعى : ولا يسعر " أى السلطان " إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأى والنظر [١] .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٦ ص ٢٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والكلام عن التسعير يشتمل على ما يلي :

١- تعريفه .

٢- حكمه .

٣- ضوابط التسعير عند القائلين به .

٤- حكم البيع بسعر أقل من التسعير أو أكثر .

تعريفه :

التسعير مصدر سعر وهو فى اللغة تقدير السعر وجمعه أسعار، ويقال : أسعروا ، وسعروا تسعيرا ، اتفقوا على سعر (١).

قال الفيومى: سعرت الشئ تسعيرا جعلت سعرا معلوما ينتهى إليه(٢)

أما اصطلاحا :

فعرفه بن عرفه : بأنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكولات فيه قدرا للمبيع المعلوم بدراهم معلومة (٣) .

وعرفه الخطيب الشربينى بأنه أمر الوالى السوقة أن لا

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ٢٠١٥ ط دار المعارف .

(٢) المصباح المنير للفيومى ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) شرح حدود ابن عرفه ص ٢٥٨ ط دار الفكر العربى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضيق على الناس [١] .

وعرفه البهوتى بقوله " أن يسعر الإمام أو نائبة على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به [٢] .

وعرفه ابن تيمية بأنه إلزام أرباب السلع بقيمة المثل [٣] .

وعرفه الشوكانى بقوله أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر معين ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحه[٤].

وبالنظر فى هذه التعريفات يلاحظ :

١- أن هذه التعاريف تتفق على أن مصدر التسعر أو السلطة التى تتولاة ، هى سلطة الدولة ممثلة فى الإمام ، أو الرئيس ، أو الحاكم ، أو من ينوب عنه ، وأن هذه السلطة تستند فى التسعير إلى ما تقضى به مصلحة الأمة .

٢- قصر تعريف ابن عرفة التسعير على المأكولات فقط ، وقصره تعريفى الخطيب الشربينى ، والشوكانى ، على الأمتعة وهذه التعاريف تضيق من نطاق التسعير مع أنه ينبغى أن يكون

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى ج ٣ ص ١٨٧ .

(٣) الحسبة لابن تيمية ص

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أوسع وأشمل ليعم جميع السلع التى يحتاج إليها الناس .

٣- جـــاء فى تعريف البهوتى قوله " أن يسعر الإمام " وهذا تعـــريف للتسعير بالتسعير ، وعليه فيكون قد أدخل فى التعريف المعـــرف فيتوقف فهم التعريف على سابق معرفة المعرف ، فى حين أن معرفة المعرف متوقفة على قهم التعريف وهذا هو الدور والتسلسل وهو باطل .

والـــذي أميـــل إليه من هذه التعريفات هو تعريف ابن تيميه القائل " بأنه إلزام أرباب السلع بقيمة المثل " حيث أنه جامع شامل لكـــل مـــن يحتبس سلعة تتعلق بها حاجة الأمة مما يجعله مطابقا لمفهوم الاحتكار إذ والتسعير وسيلة وقائية علاجية له.

والله أعلـــم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرق بين السعر والثمن

السعر يختلف عن الثمن .

فالسعر هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس .

والـثمن : هو الشئ الذى يستحق فى مقابلة المبيع ، والسعر يوصف بالغلاء مرة ، وبالرخص مرة أخرى .

والغـلاء والرخص ربما يكون من قبل الله وربما يكون من قبل السلطان ، فما يكون من قبل الله كان يقل الشئ وتكثر حاجة المحتاجين إليه " أو يكثر ذلك الشئ وتقل حاجة المحتاجين إليه ، أما ما يكون من قبل السلطان فهو أن يسوس رعيته أن لا يبيعوا لا بقدر معلوم ،جاء فى شرح المقاصد : السعر هو تقدير ما يباع بـه الشـئ طعامـا كان أو غيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار الغالب فى ذلك المكان والأوان والنقصان عنه ويكونان بمالا اختيار فيه للعبد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات وبـالعكس، وبماله فيه اختيار كإخافة السبل ومنع التبايع وادخار الإجناس ومرجعه إلى الله تعالى وحده [١].

---

(١) شرح المقاصد لسعد الدين التفتازانى ج ٤ ص ٣٢٠ ط عالم الكتب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم التسعير

اتفــق جمهــور الفقهــاء (١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابــلة والزيدية على أن الأصل فى التسعير هو الحظر والمنع، وبناء عــلى هــذا الأصل فليس لأحد أن يتدخل فى تحديد الأسعار فى الأحوال العادية التى لا يظهر فيها ظلم من التجار ، ولا غلاء فى الأسعار (٢) ، أو

---

(١) انظر الهداية للمرغيانى ج ٤ ص ٩٢ وجاء فيه " ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس .

* قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥٨ وجاء فيه : لا يجوز التسعير على أهل الأسواق .

* البيان للعمرانى ج ٥ ص ٣٥٤ وجاء فيه مسألة التسعير حرام عندنا وقال المسعودى فى الابانة ان كان فى البلد قحط وجدوبة فهل يجوز للسلطان التسعير فيه وجهان :

* كشــاف القناع للبهوتى ج ٣ ص ١٨٧ وجاء فيه ويحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون .

* السيل : الجرار للشوكانى ج ٢ ص ٨٧ ، وجاء فيه " ولا فرق بين أن يكون فى التســعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره ، فإن الفرق بمثل هذا الفرق هو مجرد رأى وملاحظة مصلحة فى شئ يخالف الشرع وقد أشار صلى الله عــليه وسلم فى حديث أنس إلى ما يفيد أن فى التسعير مظلمة فلا خير ولا مصلحة فى مظلمة بل الخير كل الخير، والمصلحة كل المصلحة فى العمل بما ورد به الشرع.

(٢) نقــل القــول بجــواز التسعير فى الأحوال العادية عن سعيد بن المسيب ،وربيعــة بــن عــبد الــرحمن ويحيى بن سعيد الأنصارى وعللوا قولهم بأن المصلحة تكون بالتسعير ومنع الغلاء . =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعبارة أخرى مادامت أحوال السوق تسير فى وضعها الطبيعى .

أمـــا إذا اختـــلف الحـــال وكانت حاجة الناس لا تقضى إلا بالتســـعير كأن حبس التجار عن الناس ما يحتاجون إليه من سلع بقصد احتكارها وإغلالائها عليهم استغلالا لحاجتهم ، فهل يجوز لولى الأمر أو نوابه ، أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أن يسعر أولا ؟

خلاف بين الفقهاء على قولين :

الأول : يـــرى أنه لا يجوز التسعير وإليه ذهب الإمام مالك فى رواية ابن القاسم عنه ، والشافعية فى الصحيح عندهم ، وكثير مـــن الحنابلة ، وبه قال من أئمة السلف عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد (١) .

=ولكن يرد عليهم بأن التسعير دون حاجة يخالف الأصل الذى بنى عليه التعامل ويقيد الحرية ويؤدى إلى اختفاء الأسعار .

قـــال ابن تيمية : فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرجونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام .

يـــنظر المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢١ الحسبة لابن تيمية ص ٢١ .

(١) المنـــتقى للـــباجى : ج ٥ ص ١٨ وجـــاء فيه : " وأما الضرب الثانى من التسعير فهو أن يحدد لأهل السوق سعرا ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه فهذا منع منه مالك وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد". =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثانى : يرى أنه يجوز التسعير ، وإليه ذهب الحنفية ، والإمام مالك فى رواية أشهب عنه والشافعية فى مقابل الصحيح عندهم وابن تيمية وابن القيم ، وبه قال سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى (١) .

= * روضة الطالبين للنووى ج ٣ ص ٧٥ وجاء فيه : " ويحرم التسعير فى كل وقت على الصحيح .

* المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٣ جاء فيه " ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبع الناس أموالهم على مايختارون .

(١) انظر الهداية للمرغيانى ، ج ٤ ص ٩٢ وجاء فيه : فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ يأمر به " .

* - المنتقى للباجى ج٥ ص ١٨ وجاء فيه" وروى أشهب عن مالك فى العتبية فى صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف وإلا خرجوا من السوق قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به .

* - روضة الطالبين للنووى ج ٣ ص ٧٥ وجاء فيه " التسعير ، وهو حرام فى كل وقت على الصحيح ، والثانى يجوز فى وقت الغلاء دون الرخص .

* - الحسبة لابن تيمية ص ٣٩ وجاء فيه " فمثل أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بالزيادة عن القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأدلـــة :

أدلة القائلين بعدم جواز التسعير عند الحاجة إليه .

اســتدل القائلون بمنع التسعير وعدم جوزه عند حاجة الناس بالكتاب و السنة و المعقول .

أمــا الكــتاب فقــول الله تعالى : **{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }** (١)

وجه الدلالة :

إن الآيــة قد اشترطت التراضى فى التجارة ، وإجبار صاحب الســلعة على البيع بسعر معين مناف للتراضى ، وفى هذا دليل على عدم جواز التسعير لمخالفته ما فى الآية(٢) .

ونوقش هذا بأنه ليس فى الآية ما يمنع من التسعير أو يجعله حراما خاصة إذا كانت المصلحة لا تتم إلا به .

قــال القرطبى فى معنى الآية : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل فى هذا القمار ، والخداع ، والغصوب ، وجحد الحقــوق ، ومــالا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن

---

(١) من الأية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٢) السيل الجرار للشوكانى جـ ٣ ص ٨٦ ط دار الكتب العلمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طـابت بـه نفـس مالكه كمهر البغى ، وحلون الكاهن ، وأثمان الحمور ... وغير ذلك [١] أهـ .

قال النسفى : وقوله عن تراض منكم " صفة لتجاة أى تجارة صادرة عن تراض بالعقد أو بالتعاطى ، والاستثناء منقطع معناه اقصـدوا كـون التجارة عن تراض ، أو ولكن كون تجارة عن تـراض غير معفى عنه وخص التجارةبالذكر لأن أكثر أسباب الرزق متعلقة بها [٢] .

أما إغلاء الأسعار ومنع التسعير مع الحاجة إليه فهو ذريعة لا أكل أموال الناس بالباطل ، ونوع من الضرر يجب وقفه شرعا إعمالا لقاعدة الضرر يزال " [٣].

وبـناء عـلى ما تقدم أقول أن وجوب التراضى فى الآية لا علاقة له بالتسعير .

أما السنة فأحاديث منها .

ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غلا السعر عـلى عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول اله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) مـدارك التـنزيل وحقـائق التأويل ج ١ ص ٣٢١ ط دار إحياء الكتب العربية

(٣) الأشباه النظائر للسيوطى ص ٨٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سعر لنا ، فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال (١) .

وجه الدلالـــة :

أن النـــبى صلى الله عليه وسلم رفض أن يحمل الناس على ســـعر معين خشية أن تكون فيه مظلمة لأحد ومن ثم فليس لولى الأمـــر ، أو من يقوم مقامه أن يسعر على أحد إذ لو كان جائزا لأجابهم النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى هـــذا المعنى يقول ابن قدامة معلقا على هذا الحديث : فوجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أنه لم يسعر وقد سألوه عن ذلك ولو جاز لأجابهم إليه.

الثانى : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام (٢) .

قـــال الشوكانى : فيه أى الحديث دليل على أن المسعر من أســـماء الله تعالى وأنها لا تنحصر فى التسعة والتسعين المعروفة

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه . والدارمى ، والبزار . وأبـــو يعـــلى وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وقال الصنعانى إسناده على شـــرط مسلم . ينظر : سنن الترمذى كتاب البيوع باب جـــ ٣ ص ٥٦ ، بسنن ابـــن ماجه كتاب التجارات باب من كره أن يسعر جـــ ٢ ص ٧٤١ ، سنن أبى داود كـــتاب البيوع بابالتسعير جـــ ٣ ص ٢٣٠ سبل السلام للصنعانى جـــ ٣ ص ٢٥.

(٢) المغنى لابن قدامه جـــ ٤ ص ٣٠٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة (١) .

ونوقش استدلالهم بالحديث : " بأن امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن التسعير فيه قضية معينة ، وليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما يحتاج إليه الناس : بل لقد غلط ابن تيمية من منع التسعير محتجا بهذا الحديث وعلل ذلك بقوله " فإن هذه قضية معينة وليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما يجب عليه ، أو عمل يجب عليه أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل، (ومعلوم أن الشئ إذا قل رغب الناس فى المزايدة فيه ، فإذا بذله على ما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم (٢) .

أما المعقول فمنه :

١- أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظرة فى مصلحة المشترى برخص الثمن ، أول من نظرة فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة ألا يبيع بمالا يرضى به

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢٠ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٣٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناف لقوله تعالى : { **ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم** } (١) .

ونوقش هذا بأن الناس وإن كانوا مسلطين على أموالهم إلا أن أن ذلك مشروط بعدم الإضرار بالآخرين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (٢) .

كما نوقش وقولهم : " إن الإمام مأمور بالنظر فى مصالح المسلمين وليس نظرة فى مصلحة المشترى أولى من نظرة فى مصلحة البائع " يجاب عنه بأن من يقول بالتسعير عند الحاجة إليه وقف المصلحة عليه لا يبيح تسعيرا يضر بمشترى أو بائع ، إنما التسعير عدل لا وكس ولا شطط ، بل إن التسعير قد يكون لحماية المنتجين والتجار أنفسهم ، وذلك فى حالة ما لو توطأ المشترون واتفقوا على عدم الشراء إلا بأنقص من القيمة (٣) .

٢- إن التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون من الثمن ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعوا فى ثمنها ليصلوا إليها

---

(١) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء ، وينظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٢٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى ص ١٩٧ .

(٣) حماية المستهلك فى الفقة لحمد أبو سيد ص ١٥٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتغـلو الأسـعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك فى منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما (١) .

ويمكـن أن يناقش هذا بأن ذلك إنما يكون إذا لم يبن السعر عـلى أسـس علمية ولم يؤخذ على يد المحتكرين أما إذا تم بمشورة أهـل الخبرة والدراية ، وأخذ على يد المحتكرين ، وتم توقيع العقوبة عـلى المخـالف بعد التأكد من عدالة السعر المضروب ، فإنه يمكن تفادى هذه الأمور .

أدلة القائلين بجواز التسعير :

استدل القائلون بجواز التسعير عند الحاجة إليه بما يأتى :

أولا: مـا روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مـال يبـلغ ثمـن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد (٢) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم ينظر صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب العتق باب إذا أعتق عبد بين اثنين ج ص ، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب العتق ج ١٠ ص ١٣٥ ط دار الريان للتراث . المفهم للقرطبى ج ٤ ص ٤٠٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من العبد المشترك فلم يكن للمالك أن يساوم المعتق بالذى يريده فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية فى العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة. وهذا الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير (١) .

ثانيا : روى عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة فى سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيها زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له ، مدين بكل درهم فقال له عمر ، قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيبا وهم يغترون بسعرك فأما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت (٢) .

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر يدل على أن التسعير جائز من الإمام أو من ينوب عنه فقد تدخل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٩ .

(٢)السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لفـرض السعر المناسب الذى لا يخسر فيه التاجر ولا يرهق له المشترى .

ونوقش هذا بأنه قد ورد وأن عمر رضى الله عنه رجع عنه فقد روى الشافعى أن عمر رضى الله عنه لما رجع حاسب نفسه ، ثـم أتى حاطبا فى داره فقال له إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء ، وإنما هو شئ أردت فيه الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع (١) .

وجـاء فى مختصر المزنى فإن دل هذا على شئ فإنما يدل عـلى رجـوع عمـر بن الخطاب عن رأيه وتدخلـه فى تقدير الأسعار (٢) .

ويمكن أن يجاب عما ورد فى أثر عمر من " قوله بع كيف شئت " بأن هذا فى حال عدم وجود ضرورة تدعو إلى التسعير ".

ثالـثا : استدلوا بما جاء فى كتاب الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه للأشتر النخعى ، وفيه " وليكن البيع سمحا بموازين عدل وأسعار عدل لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع (٣)

وبذلك يكون التسعير جائزا .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٩ .

(٢) مختصر المزنى ٩٢ ط دار المعرفة .

(٣) نهج البلاغة ص ٤٣٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا : استدلوا بالمصلحة العامة فقالوا إن التسعير فيه مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ، وأنه لا يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى حدده الإمام بحسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى ، و لا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له ما يضر بالناس [١] .

قال ابن القيم ، وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعيرا عدل ولا وكس فيه ولا شطط [٢]

وجاء فى معالم القربة : قال مالك إذا رأى الإمام فى ذلك (أى التسعير) مصلحة كان له أن يفعله [٣] .

الراجح :

بعد ذكر ما ذهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم التسعير عند الحاجة إليه فإننى أميل إلى ترجيح الرأى القائل بجواز التسعير عند الحاجة إليه وبخاصة فيما إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا به لما يأتى :

١- أن التسعير عند الحاجة إليه لا يعدوا أن يكون سياسة لتحقيق المصلحة للصالح العام ، ولو سلمنا أن فى التسعير بعض

---

(١) المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٨ .

(٢)الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٤ .

(٣) معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى ص ٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضرر على التجار فإن مقتضى قواعد الشريعة أن ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مع أن التسعير عند القائلين به لابد أن يقوم على أساس العدالة وعدم الإضرار بالبائع أو المشترى وفى هذه الحالة لا ترجيح لمصلحة أحد الطرفين على الآخر .

٢- أن الأحاديث التى وردت بالمنع من التسعير إنما كانت لأن التسعير فى هذا الوقت كان فيه مظلمة لأنه لم يكن هناك ما يقتضيه إذ ارتفاع الأسعار لم يكن بفعل التجار واحتكارهم ، وإنما كان بسبب عوامل أخرى لا دخل لهم فيها .

جاء فى الطرق الحكمية " وإنما لم يقع التسعير فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا أو خبزا ، بل كانوا يشترون الحب ن ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم فكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء الحديث الجالب مرزوفق والمحتكر ملعون " وكذلك لم يكن فى المدينة حافك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها (١).

وقال ابن العربى فى التعليق على حديث أنس الذى جاء فيه

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" إن الله هـو المسـعر القابض الباسط " الحق التسعير وضبط الأمـر قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين ، وذلك قـانون لا يعرف إلا بضبط للأوقات ومقادير للأحوال ، وما قاله النـبى صـلى الله عليه وسلم حق، وما فعله حكم لكن على قوم صـحت نيـاتهم واستسلموا لربهم ، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى [١] .

إذا فـالقول بالتسعير مبنى على اختلاف الأحوال والأزمان والأمكـنة ، ففى بعض الأحوال تكون الحاجة ماسة إلى التسعير فيكون مشروعا ، وفى بعض الأحوال لا يكون الأمر كذلك فتنتفى الحاجـة إليه فلا يكون مشروعا فالقول الحق فيما يتعلق بالتسعير هـو الـنظر إلى مصـلحة الناس جميعا دون تفرقة بين مصلحة التجار ومصلحة المستهلكين.

والله أعلم

---

(١) عارضة الأحوازى ج ٦ ص ٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ضوابط التسعير عند القائلين به

هناك ضوابط ينبغي أن تراعى في التسعير عند القائلين به وهذه الضوابط تتضح فيما يلي :

١ - أن يكون التسعير مبنيا على العدل ، لأنه ما جعل إلا رفعا للظلم ، فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلما ، كما أن انتفاء صفة العدل عن التسعير يدعو إلى الاجحاف بالمتبايعين ويؤدى إلى التهرب منه ومخالفته ، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم : أما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم في أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ... أهـ .

وعلى هذا إذا لم يكن التسعير عادلا لم يصح الإجبار على البيع بمقتضاه ، إذ الإجبار على البيع إنما يكون إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن فامتنع أن يبيع إلا بأكثر فهذا يؤمر بما يجب عليه

ويعاقب على تركه بلا ريب [١] .

٢ – أن يتضمن السعر ربحا تستقيم به الأحوال .

مـن المبادئ التى ينبغى أن تراعى فى التسعير أن يتضمن السـعر المحدد من قبل ولى الأمر أو من ينوب عنه ربحا تستقيم به الأحوال وتتحقق به المصالح ولا يكون إجحاف بأحد المتبايعين إذ الغرض من التجارة حصول التاجر على الربح ، وإذا منعه منه ولى الأمـر أو من ينوب عنه بالتعسير ، فإنه يكون قد منعه مما أبـاح الله له ، وهـذا ظلم محرم ، كما أن التعسير بمالا ربح فيه يـؤدى إلى فساد الأسعار واختفاء الأقوات وقد أشار إلى ذلك الباجى بقوله: ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكـون فيـه إجحـاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بمالا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، واختفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس أ.هـ [٢] .

فعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشيبه . وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٣٥ .

(٢) المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق ، وهذا قول مالك في رواية أشهب عنه وإليه ذهب ابن حبيب وقال به سعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة [١] .

ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتهم أو خسرتهم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به .

٣ – أخذ مشورة أهل الخبرة العدول ، بأن يكون التسعير بعد دراسة من ذوى الخبرة والاختصاص الموثوق بقولهم ويتم على أساس الموازنة بين مصلحة البائع والمشترى دون إفراط أو تفريط.

قال ابن حبيب : ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا ، وعلى هذا أجاز من أجاز قال الباجى : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس [٢] .

فالاستعانة بأهل الخبرة بالتجارة وأخذ مشورتهم أمر لابد منه

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٥ .

(٢) المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذ يتمكن به ولى الأمر من فرض سعر عادل .

حكم البيع بسعر يزيد عن التسعير أو ينقص :

إذا حدد الإمام أو من ينوب عنه سعرا فخالف التاجر فباع بسعر أزيد صح البيع ، واستحق التاجر التعزيز لمجاهرته بمخالفة الإمام وهذا الرأى ليس رأى المجيزين للتسعير فقط بل قال به المانعون منه أيضا (١) .

جاء فى مغنى المحتاج : فلو سعر الإمام عزر مخالفة بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص فى ملكة أن يبيع بثمن معين (٢) .

أما إذا باع بسعر ينقص عن سعر السوق فيرى المالكية (٣) أنه يمنع من ذلك واحتجوا بما رواه مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا (٤) .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٦ ص ٢٨ ، المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٧ روضة الطالبين للنووى ج ص تكملة المجموع للمطيعى ج ٣ ص ١٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٤ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج ٢ ص ٣٨

(٣) لم أجد فيما أطلعت عليه ذكر لغير المالكية والظاهرية فى هذا الموطن .

(٤) موطأ مالك ص ٦٥١ ط دار الحديث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قـــال أبو الوليد الباجى : إن من حط من سعر الناس أمران يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق (١) .

جـــاء فى شرح الزرقانى نقلا عن ابن رشد القرطبى : ولا يلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعلـــه لوجـــه الله (٢) .

ويـــرى ابن حزم الظاهرى : أن التاجر إذا عرض السلعة بـــأزيد مـــن سعرها فى السوق أو أقل ، فلا يحق لأحد أن يجبره على أن يبيع بسعر السوق .

جـــاء فى المحلى : وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها فى السوق وبأكثر ، ولا اعتراض لأهل السوق عليه فى ذلك ولا للسلطان .

ولاشـــك أن هذا يبين أنه لا يحق لأحد إجبار البائع على أن يبيع بسعر السوق إذا ما أراد أن يبيع بسعر أقل .

رابعا : مراقبة أسعار السلع المعروضة ومتابعة الأسواق

مـــن إجراءات معالجة جريمة الاحتكار مراقبة أسعار السلع المعروضـــة فى الأســـواق ، والحيلولة دون ارتفاعها فوق سعر

---

(١) المنتقى للباجى ج ٥ ص ١٧ .

(٢) شرح موطأ مالك للزرقانى ج ٣ ص ٢٩٩ دار الفكر ١٤٠١ هـ ١٩٨١م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المثل إقامة للعدل الذى أمر الله أن يقيمة بين الناس .

قال تعالى : { **ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** } (١) .

والإسلام يهتم بأن يكون كسب المسلم طيبا حلالا أخذه بالمعروف وابتعد عن الاحتكار واستغلال حاجة المحتاج فإذا تحول التاجر من السعر العادل إلى الاستغلال والاحتكار فقد خرج عن دائرة العدل وأصبح مضارا للمجتمع ظالما له ، ومن هنا وجب إلزامه حدود العدل ومنعه الإضرار بالناس ومراقبته ، وقد أورد الجبرتى فى تاريخه صور من مراقبة الأسواق منها ما أورده .

عن محتسب اسمه مصطفى كاشف أنه كان يتفحص على السمن والجبن ونحوه المخزون فى الحواصيل ويخرجه ويدفع ثمنه لأربابه بالسعر المفروض ويوزعه لأرباب الحوانيت ، ليبيعوه على الناس بزيادة نصف أو نصفين فى كل رطل .

ويذكر أيضا : أن من أخبار المحتسب أنه كان يركب آخر الليل . ثم يذهب إلى بولاق ليتلقى الواردين بالبطيخ ويعرف عدة الشراوات ويأمرهم بدفع مكوسها المفروض ، ثم يأمرهم بالذهاب إلى مركز بيعهم ، ولا يبيعون شيئا حتى يأتيهم بنفسه أو بحضرة

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من يرسله من طرفه ، ثم يعود طائفا عليهم فيحصى ما فى فرش كل منهم عددا ويميز الكبير بثمن والصغير بثمن ويترك عند البائع من يباشره أو يقف هو بنفسه ، ويبيع على الناس بما فرضه ويعطى لصاحبه الثمن والربح (١) .

خامسا : إخراج السلع المخزونة وإغراق الأسواق بها:

من وسائل معالجة الاحتكار قيام الحاكم أو من ينوب عنه بتوفير السلع التى يحتاج إليها الناس لتباع بأقل مما يبيع المحتكرون حتى يرجعوا إلى سعر المثل ولتكون فى متناول أيدي الجميع .

جاء فى عارضة الأحوازى : ولقد كان الخليفة ببغداد إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما تبيع به الناس حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر ، ثم يقول تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر وأله أو إلى القدر الذى يصح بالناس ، ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا العقل تحسرا ، فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك من حسن نظره عفى الله عنه (٢) .

وقد وردت أخبار عديدة تبين مكانة من يعمل على غمر الأسواق بالسلع وبيعها بأرخص الأسعار ، وعدم انتظار الغلاء ،

---

(١) تاريخ الجبرتى ج ٩ ص ٩٧.

(٢) عارضة الأحوازى ج ٦ ص ٢٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من ذلك ما روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **(من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به)** (١) .

وروى عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال : **(من جلب إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد** ثم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله)** (٢).

وقد لجأ أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إلى الجلب عندما أصابت العرب أزمة شديدة ، فى عام الرمادة ، حيث أرسل إلى عمرو بن العاص ، والى مصر من قبله، فى كتابه " أن ياغوثاه لأمة محمد فبعث إليه بقافلة عظيمة تحمل البر وسائر الأطعمة (٣)

وقد روى الإمام الغالي فى الإحياء عن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله يع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة فى

---

(١) أخرجه ابن ابن مرداوية من حديث ابن مسعود بسند ضعيف وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل ينظر : المستدرك ج ٢ ص ١٢ ، المغنى عن حمل الأسفار للعراقى ج ٢ ص ٧٤ والحديث رواه الديلمى ينظر : اتحاف السادة المتقين للزبيدى ج ٦ ص ٣٦١

(٢) سورة المزمل آية رقم ٢٠ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ من حديث ابن مسعود ط دار الكتب العلمية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السعر فقال التجارة لو أخرته جمعة ربحت فيه أضاعفه ، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله . وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام .

يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا لى ولا على[١].

سادسا : منع تلقى السلع والركبان :

من الاجراءات التى تعمل على منع الاحتكار "منع تلقى السلع والركبان والمقصود به : أن يتلقى شخص طائفة من التجار يحملون متاعا أو غيره إلى بلد ما فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر [٢].

قال العمرانى [٣] : هو أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع فيتلقاها ، ويخبرهم بكساد متاعهم وهو لا يعرفون سعر متاعهم

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٧٤ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب جـ٢ ص ٣٦ .

(٣) هو الإمام أبو الحسين يحى بن أبى الخير بن سالم العمرانى الشافعى اليمنى إمام عصره وفريد دهره المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ترجمته فى : كشف الظنون لحاجى خليفة ج ١ ص ٢٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى البلد لبعدهم فيسعر بهم ويشترى منهم بدون سعر البلد[١].

والدليل على النهى عنه أحاديث منها :

١- ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق " [٢]

٢- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاها متلق فصاحبها بالخيار إذا ورد السوق " [٣]

وحكمة النهى عن التلقى مراعاة مصلحة البائع وإزالة الضرر عنه ، وصيانته ممن يخدعه ، ومراعاة مصلحة أهل البد أو السوق فلا يرفع السعر بالنسبة لهم [٤] .

وفى هذا النهى أيضا صيانة لمصلحة المجتمع ، ومنع

---

(١) البيان للعمرانى ج ٥ ص ٣٥٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ينظر : صحيح البخارى بحاشيى السندى كتاب البيوع باب النهى عن تلقى الركبان ج ٢ ص ، صحيح مسلم بشرح القاضى عياض . كتاب البيوع باب تحريم تلقى الجلب ج ٥ ص ١٣٩ سنن أبى داود كتاب البيوع باب فى التلقى ج٣ ص ٢٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه . ينظر صحيح مسلم بشرح القاضى عياض . كتاب البيوع باب تحريم تلقى الجلب ج ٥ ص ١٤٠ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ١٦٧ سبل السلام للصناعى ج ٣ ص ٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للوساطة بين التجار ، ولأن ذلك قد يكون ذريعة لاحتكار السلع التى يجلبها التجار ، لأن الذى يتلقى الركبان قد يحتكر السلع المجلوبة ويستبد بها دون غيره

جاء فى سبل السلام : إن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة ، ولما كان البدى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى ، ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهو لحوف الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم فى الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقى (١) .

وقال الماوردى : والمعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمتعة وكسادها ، ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم والأخيار فيؤدى ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقيهم نظرا لهم ، ولما فى ذلك من

---

(١) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخديعة المجانبة للدين [١] .

وإذا كـان التـلقى منهيا عنه ، والمتلقى آثما لارتكابه الفعل المحرم فما موقف الفقهاء من البيع إذا تم ووقع على هذه الصفة ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى الصـحيح عندهم إلى أن البيع صحيح وحجتهم على ذلك أن النـبى صـلى الله عليه وسلم ــ ثبت للبائع الخيار ولولا أن البيع صحيح لما أثبت له الخيار ، ولأنه ليس فيه أكثر من الغرر والتدليس وذلك لا يمنع من صحة البيع [٢] .

وذهب الإمام أحمد فى رواية مرجوحة له إلى بطلان البيع لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان والنهى يقتضى الفساد [٣] .

ولكن يرد عليهم بأن النهى إنما يقتضى فساد المنهى عنه إذا رجع إلى ذات المنهى عنه ، كاختلال شرط من شروط المبيع أو ركـن مـن أركانه وفى هذا الحالة لم يحدث لأن النهى يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار [٤] . **والله أعلم**

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٧٠ التمهيد لابن عبد البر ج ١٣ ص ٣٢٢ البان للعمرانى ج ٥ ص ٣٥٣ . المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٤

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٤) البيان العمرانى ج ٥ ص ٣٥٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٣ ص ٣٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سابعا: النهى عن بيع الحاضر للباد :

من وسائل منع الاحتكار النهى عن بيع الحاضر للباد "

والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهى أرض فيهـا زرع وخصـب سـميت بذلـك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التى يكون لهم بها قرار .

والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة (١) .

وصـورته أن يقدم غريب بمتاع نعم الحاجة إليه كالطعام ليبيعه بسعر يومه فيقول له شخص بلدى اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من بيعه حالا (٢) .

وهذا النوع من البيوع منهى عنه، والدليل على النهى عنه ما يلى:

١- مـا ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عـليه وسـلم قال : لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٣) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٩٠٧ ط دار المعرف .

(٢) شرح المحلى المحلى على المنهاج ج ٢ ص ١٨٢ ط مصطفى الحلبى.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه .

يـنظر صـحيح مسـلم بشـرح القاضى عياض كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادى ج ٥ ص ١٤١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا بيع حاضر لباد " (١) .

قال طاووس (٢) " قلت لابن عباس " ما معنى لا بيع حاضر لباد " .

قال : لا يكون له سمسارا " (٣) .

والعلة فى النهى عن ذلك ما فيه من الاضرار بالناس أو التضييق عليهم حيث يريد الحضرى إمساك السلعة وبيعها على التدريج لتحقيق أقصى ربح ممكن وهذا نوع من الحبس والتخزين للسلع والتحكم فى المعروض منها وهو من باب الاحتكار فرعاية للمصلحة العامة وغلقا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بنظر صحيح مسلم بشرح القاضى عياض كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادى ج ٥ ص ١٤١ .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الحمن الحميرى مولى يجير بن ريسان الحميرى من أبناء فارس روى له الجماعة مات سنة ١٠٦ هـ ترجمته فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للزى ج ٩ ص ٢١٣ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ٢٠٩٣ وجاء فيه : السمسار اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى لإمضاء البع أهـ .

اقول : السمسرة المنهى عنها هى التى تكون مصحوبة بالكذب فى السعر والغش والتدليس وتضليل المستهلك كما نراه ونشاهده ، بين الحين والحين .

أما إذا كانت من أجل تقريب وجهات النظر بين البائع والمشترى أو لتيسير مهمة التبايع دون غش أو مم لأة فلا بأس بها إذ تعد من قبيل الدلالة على الخير ، كما أنها تكون فى بعض الأحيان من الحاجات التى لا يستغنى عنها الناس فى حياتهم اليومية.

ومن القواعد الفقهية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . والله أعلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لـــباب كل من يتحكم فى السلع التى يحتاج إليها الناس لرفع سعرها عليهم نهـــت شريعة الإسلام عن بيع الحاضر للباد، وذلك من باب تحمل الضر الخاص لدفع الضرر العام (١) .

وأقـــرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو التوكيلات المعاصـــرة التى يحتكر فيها الوكيل سوق سلعة واحدة فى بلد ما مما يجعله فى موقف احتكارى قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له .

الله أعلم

---

(١) غمز عيون البصائر ج ١ ص ٢٨٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاتمـــــة

فى بيان أهم النتائج والمقترحـات

أهم النتائج :

بعـد هـذا العـرض لموضوع " الاحتكار ومعالجته فى الفقه الإسلامى " فإننا نستنتج منه ما يلى :

١ – حرمت شريعة الإسلام الاحتكار واعتبرته ثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله تعالى .

٢ – للاحتكار أضرار كثيرة تعود على المجتمع فى شتى جوانبه ، كما أنه يعد نوعا من أنواع الاعتداء على حقوق الآخرين ، لذا يجب على ولاة الأمور التدخل لرفع هذه الأضرار ..

٣ – إن خطـر الاحتكار على الاقتصاد العالمى أصبح فى غير حاجة إلى بيان وإيضاح فكلنا يعرف كيف تغلغل فى كثير من ميادين الإنتاج ، وكيف تحالف المحتكرون مع أقرانهم بتحديد الأسعار بأقصى ربح ممكن للوصول إلى أطماعهم .

٤ – إن الاحـتكار يجرى فى كل شئ يحتاج إليه الناس سواء أكان قوتا ، أم خدمة أم منفعة .

٥ – لا يشترط لتحريم الاحتكار حبس الشئ مدة معينة ، بل قليل والمدة وكثيرها سواء فى التحريم لتحقق الظلم والأضرار بالناس .

٦ – اشـترط الفقهاء لتحقيق الاحتكار المحرم شروطا منها أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يضـــيق المحتكر على الناس بشرائه للشئ المحتكر فى وقت والحاجة إلى ، وأن يقصـــد المحتكر بالحبس انتظار الغلاء ، وأن يكون الشئ المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكرون من يعولهم سنة كاملة .

٧ – أن من حبس شيئا فى وقت السعة والرخاء لا يكون محتكرا إلا إذا قصد التضييق على الناس بفعله .

٨ – عـــالجت شريعة الإسلام جريمة الاحتكار بوسائل منها بيع السلعة المحتكرة جبرا على المحتكر ، وتعزيزي لمحتكـــر ، والتسعير عليه ، ومراقبة أسعار السلع المعروضـــة ولمتابعة الأسواق .

المقترحـــات:

١ – اقترح سن قانون لمعاقبة المحتكرون وإصدار عقوبة رادعة تروع التجار عن سلوك هذا السبيل لما فيه من الضرر والتضييق على العباد .

٢ – اقـــتراح مـــع ســـن هـــذه العقوبة مصادرة السلعة المحـــتكرة حـــتى يكون ذلك عبرة وعظة لمن تسول له نفسه التفكير فى مثل هذه الجريمة .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصبحه وسلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهم مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : التفسير فى علوم القرآن .

١- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبى الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير المتوفى ٧٧٤ ط دار الأندلس سنة ١٤٠٥ هـ .

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧ هـ .

٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن محمود النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ط دار إحياء الكتب العربية .

ثالثا : الحديث وعلومه :

١- بذل المجهود فى حل أبى داود للشيخ خليل أحمد السهارنفورى ط دار الكتب العلمية .

٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ ، أبى العلمى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، ط دار الفكر .

٣- التمهيد لأبى عمر يوسف بن عبد البر المالكى ، ط مطبعة فضالة .

٤- الجامع الصغير للسيوطى ، ط الحلبى سنة ١٤٠٢ هـ .

٥- حاشية الإمام الرهوانى على شرح الزرقانى لأبى عبد الله محمد الرهوانى ط المطبعة الأميرية .

٦- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصمعانى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٩ هـ .
٧- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٥٧ هـ ط دار الحديث .
٨- السنن الكبرى للإمام الحافظ بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ ط دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٨ هـ .
٩- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ ط دار إحياء الكتب العربية .
١٠ - شرح النووى على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ ط دار الحديث.
١١- شرح صحيح مسلم للقاضى عياض بن موسى اليحصبى ط دار الوفاء.
١٢ - صحيح البخارى بحاشية السندى للإمام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط دار إحياء الكتب العربية .
١٣- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى المالكى ط دار الوحى المحمدى .
١٤ - الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ط دار التاج بيروت .
١٥- المستدرك للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى ط دار المعرفة .
١٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ط دار صادر بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧- معالم السنن للإمام أبى سليمان أحمد بن محمود الخطابى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ط المكتبة العلمية بيروت سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للإمام أبى عبد الله القرطبى ط دار ابن كثير .

١٩ - المنتقى شرح موطأ مالك القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢ هـ .

٢٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الشعب .

٢١ - نيل الأوطار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ط دار الجيل بيروت .

رابعا : أصول الفقه :

١- الأحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبى محمد الآمدى ط دار الحديث .

٢- شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ط دار الكتب العلمية .

٣- فواتح الرحموت لمحب بن عبد الشكور ط دار الكتب العلمية .

خامسا : الفقة الحنفى :

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ط دار الكتب الإسلامى .
٣- حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط مصطفى الحلبى سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
٤- شرح العناية على الهداية لإمام فخر الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ ط دار إحياء التراث العربى .
٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد سليمان المعروف بداماد أفندى ط دار إحياء التراث العربى .
٦- الهداية لشيخ الإسلام أبى الحسن على أبى بكر بن عبد الجليل المزغينانى ط المكتبة الإسلامية .

سادسا : الفقة المالكى :

١- أحكام السوق ليحيى بن عمر المتوفى سنة ٢٨٩ ط الشركة التونسة ١٩٧٥ م.
٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقى ط دار إحياء الكتب العربية .
٣-قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزى ط عالم الفكر.
٤- مواهب الجليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

سابعا : الفقه الشافعى :

١- البيان لأبى الحسين يحى بن أبى الخير بن سالم العمرانى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشافعى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ط دار التاج .
٢- الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى ط مصطفى الحلبى .
٣- تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعى ط عالم الفكر .
٤- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لأبى بكر محمد بن أحمد الشاشى ط مكتبة نزار .
٥- فتاوى الإمام النووى المسماة بالمسائل المنثورة لأبى زكريا بحيى بن شرف النووى ط دار السلام .
٦- شرح المحلى على المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى مصطفى الحلبى .
٧- مختصر المزنى لاسماعيل بن يحيى المزنى ط دار المعرفة .
٨- مغنى المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى ط مصطفى الحلبى .
٩- نهاية المحتاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ط دار إحياء التراث العربى .

ثامنا : الفقه الحنبلى :

١- الحسبة فى الإسلام لشيخ الإسلام عبد الحليم بن تيمية ط دار الفكر اللبنانى .
٢- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزية ط مطبعة السنة المحمدية سنة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.

٣- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ط دار الفكر .

٤- المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ط دار الفكر .

تاسعا : الفقه الظاهرى :

المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - ط دار التراث .

عاشرا : الفقه الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحى بن المرتضى المتوفى سنة ٧٤٠ هـ ط دار الكتاب الاسلامى .

٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى ط دار الندوة الجديدة بيروت .

٣- السيل الجرار لشيخ السلام محمد بن على الشوكانى ط دار مطابع الأهرام

حادى عشر : الفقة الإمامى :

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لسعيد زين الدين الجعبى العاملى ط دار الكتاب العربى .

٢- المبسوط فى فقه الإمامية لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على على الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ط دار الشرق الأوسط بيروت.

ثانى عشر : الفقه الإباضى :

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف إطفيش ط دار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التراث القومى بعمان سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م .

ثالث عشر :التوحيد

شرح المقاصد لسعد الدين التفتازانى ط عالم الفكر .

رابع عشر : اللغة :

١- الصحاح لإسماعيل بن حماد والجوهرى ط دار العلم سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٢- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى ط دار الجيل .

٣- لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١ ط دار المعارف .

٤- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ط دار المعارف .

٥- النهاية فى غريب الحديث لأبى السعادات المبارك المعروف بابن الأثير ط دار إحياء الكتب العربية .

خامس عشر : التاريخ والمعاجم :

١- الأعلام لخير الدين الزركلى ط دار العلم للملايين .

٢- تاريخ عجائب الأثار فى التراجم والأخبار للشيخ / عبد الرحمن الجبرتى ط دار الشعب .

٣- تعريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ط دار المعرفة .

٤- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ط دار الفكر سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٦ هـ .

٦- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ط دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ .

٧-طبقات الشافعية لعبد الرحيم جمال الدين الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ ط دار الكتب العلمية .

٨- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن على الداودى ط دار الكتب العلمية .

٩- كشف الظنون لحاجى خليفة ط دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ .

١٠ – معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط دار حياء التراث العربى سنة ١٣٧٦ .

١١ – مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون بتحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى ط دار نهضة مصر للطبع والنشر .

١٢ – هداية العارفين فى أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادى ط دار الفكر سنة ١٤٠٢ .

سادس عشر : الرسائل الجامعية :

١- نظرية القيمة فى الإسلام لمحمد سيد مصطفى رسالة ماجستير بكلية التجارة جامعة الأزهر .

سابع عشر : كتب الاقتصاد :

١ – التسعير فى الإسلام للبشرى الشوربجى ط شركة إسكندرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للطباعة و النشر .
٢ الاقتصـــاد الإســـلامى للشيخ حسن سرى ط مطبعة الإسكندرية للكتاب .
٣ الاقتصاد الإسلامى د محمد أحمد صقر المطبعة العالمية .
٤ الاقتصـــاد الإســـلامى والاقتصـــاد المعاصر د عبد الله العربي ط مجمع البحوث الإسلامية .
٥ الاقتص ـاد الإســـلامي مذهـــبا ونظاما د إبراهيم الطحاوى ط دار الإيمان.
٦ حرية المنافسة بين الفكر الاقتصادى والاقتصاد الإسلامي د / محمد عفر ط مطبعة بنك دبى الإسلامى .
٧ الحـــرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها التنمية د / سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى ط دار الوفاء بالمنصورة ١٩٨٨ م .
٨- مـــبادئ الاقتصـــاد التحليلى د / محفوظ مظلوم ط دار المعارف بمصر سنة ١٩٩٢ م .
٩- مشـــكلة الإغـــراق وحرق الأسعار أد/ محمد عبد الحليم عمر ط مركز صالح كامل بجامعة الأزهر .
١٠- موســـوعة المصلحات الاقتصادية والإحصائية د / عبد العزيز فهمى هيكل ط دار النهضة بيروت ١٤٠٦ هـــ ١٩٨٦ م .
١١- نظـــرية الـــتوزيع أد/ رفعت العوضى ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٧٤ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الموضـــــوعات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الموضـــــوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحـة
المقدمـة	١٦٩ـ ١٧١
المبحث الأول فى تعريف الاحتكار وحكمه وأدلة تحريمه	١٧٣
تعريفـــه	١٧٥
حكم الاحتكـــار	١٧٨
أدلة تحريم الاحتكـــار	١٨٠
المبحث الثانى : مورد الاحتكار ومدتـــه	١٨٩
ما يجرى فيه الاحتكـار	١٩١
أدلة القائلين بجريان الاحتكار فى قوت الآدميين والبهائم	١٩٢
أدلة القائلين بجريان الاحتكار فى قوت الآدميين فقط	١٩٥
أدلـة القائلين بأن الاحتكار يجرى فى كل شئ يحتاج إليه الناس	١٩٦
هل يجرى الاحتكار فى الخدمـــات	٢٠٠
هل يختص تحريم الاحتكار بمدة معينـــة	٢٠١
المبحث الثالث:الشـروط الـتى يلزم توافرها لتحقيق حكم الاحتكار	٢٠٥ ـ ٢١٧
المبحث الرابع : الاحتكار فى الفكر الاقتصادي والمعاصر	٢١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريفه وسبب تسميتـــــه	٢٢١
ظاهــرة الإغــراق ومــا شبهها من التعسير الضارى وحرق الأسعار وعلاقتها بالاحتكـــــار	٢٢٢
أسباب نشأة الاحتكار فى الاقتصاد المعاصر	٢٢٥
أهم صور الاحتكار الحديثة	٢٢٦
المبحث الخامس : مساوئ الاحتكـــــار	٢٣٣
المساوئ الاجتماعيـــــة	٢٣٥
المساوئ الاقتصادية	٢٤٠
المساوئ التى ترجع إلى المحتكـــــر	٢٤٢
المبحث السادس معالجة الشريعة لجريمة الاحتكار	٢٤٥
أولاً : بيع السلع المحتكرة جبراً على المحتكر	٢٤٧
ثانياً : تعزير المحتكـــــر	٢٤٩
ثالثاً : التسعيـــــر	٢٥٣
تعريفـــــه	٢٥٤
الفرق بين السعر والثمـــــن	٢٥٧
حكم التسعيـــــر	٢٥٨
أدلة القائلين بعدم جواز التسعير عند الحاجة إليه	٢٦١
أدلة القائلين بجواز التسعير عند الحاجة إليه	٢٦٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

	٢٦٩
الراجـــح	٢٧٢
ضوابط التسعير عند القائليـــن به	٢٧٥
حكم البيع بسعر يزيد عن التسعير أو ينقض	٢٧٦
رابعاً : مراقبة السلع المعروضة ومتابعة الأسواق	٢٧٨
خامساً : إخراج السلع المخزونة وإغراق الأسواق بها	٢٨٠
سادساً : منع تلقى السلـــع والركبان	٢٨٤
النهى عن بيع الحاضر للباد	٢٨٧ـ ٢٨٨
الخاتمـــة	٢٨٩ـ ٢٩٧
أهم المصادر والمراجع	٢٩٩ـ ٣٠٢
الفهرس	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner